United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

مؤشرات سلامة الصحافيين: المستوى الوطني

بالاستناد إلى مؤشرات اليونسكو الخاصة بتنمية وسائل الإعلام

٢٥ تموز/ يوليو ٢٠١٣

مبادرة لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال

بدعم من هيئة Global Partners and Associates Limited

اليونسكو

قسم حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام

قطاع الاتصال والمعلومات

http://www.unesco.org/new/ar/communication-and-information

7, Place de Fontenoy
75007 Paris, France

مؤشرات سلامة الصحافيين على المستوى الوطني

المحتويات:

القسم الأول – تقديم

- أهمية سلامة الصحافيين
- طبيعة التهديدات
- مشكلة الإفلات من العقاب

القسم الثاني – سلامة الصحافيين

ألف – المؤشرات العامة

باء – الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

جيم – المؤسسات الحكومية والأطراف الفاعلة السياسية

دال – منظمات المجتمع المدني والجهات الأكاديمية

هاء – الأطراف الفاعلة والجهات الوسيطة في مجال وسائل الإعلام

بيبليوغرافيا

الذيول

تقديم: مؤشرات سلامة الصحافيين على المستوى الوطني[١]

أهمية سلامة الصحافيين

تعد حرية التعبير عنصراً أساسياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتُعتبر دعامة للحريات الديمقراطية الأخرى، مثل الحق في تشكيل أحزاب سياسية، والحق في تشاطر الأفكار السياسية، والحق في رصد أفعال المسؤولين الحكوميين وغير ذلك. وبالتالي فإنها تدعم أيضاً ممارسات الحكم الرشيد والمساءلة الديمقراطية.

ولذلك تُعتبر وسائل الإعلام وسائل تحتاج إلى حماية خاصة كي تتمكن من العمل بحرية. ويترتب على ذلك أن الصحافيين ينبغي أن يتمتعوا بالحرية وبظروف آمنة من أجل أن يوفروا المضامين التي يجري تداولها عن طريق الوسائل الإعلامية إذ إن هذه المضامين تمثل التعبير العام عن ممارسة حقوقنا الجماعية.

ففي عالم يتزايد فيه حضور المضامين الرقمية على نحو متزامن في أماكن شتى، من الأهمية بمكان أن تُفهم صفة الصحافي على نحو يشمل نطاقاً واسعاً من الأنشطة لا يقتصر على العاملين في وسائل الإعلام من المنتمين إلى ملاك مهني منظم بصورة رسمية أو من العاملين في أجهزة الإعلام[٢]. وعلى نحو ما يرد في تقرير عام ٢٠١٢ للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير، فإن:

"(الصحافي شخص) يراقب ويصف ما يجري ويوثق ويحلل الأحداث والبيانات والسياسات وأي مقترحات قد يكون لها تأثير على المجتمع، وذلك بغرض تقييد هذه المعلومات بطريقة منهجية وجمع الوقائع والتحليلات لإعلام فئات معينة من المجتمع أو المجتمع برمته."[٣]

واستخدم برنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال الصياغة التالية في قراره الصادر بتاريخ ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٢: "*الصحافيون والعاملون في وسائل الإعلام والمنتجون في مجال وسائل الإعلام الاجتماعية، الذين ينتجون كمية كبيرة من المواد الصحافية التي تهم عامة الجمهور*". ولأغراض استخدام مؤشرات سلامة الصحافيين، يشمل تعبير "الصحافيين" العاملين في وسائل الإعلام، مثل المراسلين والمصورين الصحافيين ومساعدي الصحافيين على مستوى الدعم أو التيسير، والناشطين في مجال وسائل إعلام المجتمع المحلي وما يدعى بممارسي صحافة المواطن— باعتبارهم فئة لا تشمل جميع مستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي وأشكال النشر بالوسائل الرقمية، وإنما

---

١) تجدر الإشارة إلى أن هناك وثيقة تقنينية مستقلة تتعلق بمؤشرات سلامة الصحافيين على المستوى العالمي.

٢) تعرّف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصحافة بأنها: مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، من بينها المراسلون والمحللون والمحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الألكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى"، التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣) انظر: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/137/87/PDF/G1213787.pdf?OpenElement

تقتصر على مستخدمي هذه الوسائط والأشكال لإنتاج أو توفير أو توزيع كميات كبيرة من المضامين التي تهم عامة الجمهور.

وإلى جانب حرية التعبير، تُعَد حقوق الأشخاص في الحياة وفي السلامة والأمن من حقوق الإنسان الأساسية التي تعترف بها وتكفلها صكوك واتفاقيات دولية. وبالطبع، فإن هذه الحقوق تنطبق على الجميع، إلا أنها تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى ممارسة الصحافة وذلك لثلاثة أسباب على الأقل، وهي:

- بدون توافر الأمن والسلامة للصحافيين لا يمكن للمرء أن يتوقع منهم أن يؤدوا وظائفهم المهنية التي تمكّن وسائل الإعلام من توفير المنبر العام الذي تتيحه لتبادل الأفكار والآراء والمعلومات.
- تؤدي حالات عدم المعاقبة على عمليات القتل أو على أعمال العنف، إلى ممارسة الرقابة الذاتية – إذ يخلص الصحافيون إلى الاعتقاد بأن التطرق إلى بعض المواضيع ينطوي على خطورة بالغة.
- إن الحالات التي تسلط فيها الأضواء على الصحافيين تعني أن أفراد المجتمع عموماً لا يشعرون بالأمان إذا تحدثوا عندما يرون صحافيين يتعرضون للاعتداءات، وخصوصاً عندما يفلت المعتدون من العقاب.

وعليه، فإن سلامة الصحافيين تمثل في حد ذاتها قضية هامة من قضايا حقوق الإنسان ومسألة أساسية أيضاً بالنسبة إلى ممارسة حرية التعبير بوجه أعم.

طبيعة التهديدات

كثيراً ما تكون ممارسة الصحافة محفوفة بالمخاطر. وقد أدانت المديرة العامة لليونسكو ١٢٢ عملية قتل لصحافيين في عام ٢٠١٢. وثمة عدة مؤشرات عن حرية الصحافة تتعلق بمسألة ممارسة العنف ضد الصحافيين باعتباره عاملاً رئيسياً في تحديد مدى الحرية النسبية المتوافرة في الوسط الإعلامي: ومن الأمثلة على ذلك، مؤشر حرية الصحافة الخاص بمنظمة "مراسلون بلا حدود"، ومؤشر حرية الصحافة لعام ٢٠١٢، الخاص بمنظمة Freedom House. وبشكل أكثر تحديداً، قامت لجنة حماية الصحافيين بتحليل عمليات الاعتداء ووجدت أن ٧٠ صحافياً لقوا حتفهم في عمليات قتل مجهولة الدوافع في عام ٢٠١٢، وأن ٣١ صحافياً إضافياً توفوا في نفس العام في عمليات غير مؤكدة الدوافع.[٤] وحسب بيانات لجنة حماية الصحافيين، كان ٣٠ في المائة من الصحافيين الذي قُتلوا يستخدمون شبكة الإنترنت كوسيلة للنشر، مما يدل على تزايد أهمية هذه الشبكة، ليس فقط كوسيلة للاتصالات وإنما بوصفها أيضاً وسيلة يمكن أن تكون وخيمة العواقب.

[٤] انظر: http://cpj.org/killed/2013/

وليس معظم الصحافيين الذين يتعرضون للقتل مراسلين دوليين مشهورين — كان ٩٥ في المائة من الصحافيين الذين تم الإبلاغ عن وفاتهم صحافيين محليين أو صحافيين مستقلين وليس مراسلين أجانب[٥]. ويقع الكثير من الاعتداءات على أيدي رجال الشرطة أو أفراد قوات الأمن والمليشيات وأفراد جهات غير تابعة لأجهزة الدولة، مثل أفراد مجموعات الجريمة المنظمة. ولا تقتصر التهديدات التي يتعرض لها الصحافيون على عمليات القتل، بل يمكن أن تشمل أيضاً اعتداءات لا تفضي إلى الوفاة وتهديدات بالإساءة تمس الأفراد المعنيين ومصادر معلوماتهم وأسرهم.

ولا تميز المؤشرات الواردة هنا بين مختلف فئات الصحافيين. فكل مَن يسهم في توفير أنباء أو معلومات جدير بأن يحظى بالحماية. كما يمكن اعتبار أي تهديدات أو اعتداءات يتعرض لها أفراد أسر الصحافيين وتتعلق بممارسة هؤلاء الصحافيين لعملهم، على أنها تشكل أيضاً تهديدات أو اعتداءات ضدهم.

مشكلة الإفلات من العقاب

وفقاً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء في اليونسكو والمشار إليها في تقرير عام ٢٠١٢ عن سلامة الصحافيين وخطر الإفلات من العقاب، الذي قدمته المديرة العامة لليونسكو إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات، صدرت أحكام على المدانين في **تسع** حالات فقط من مجموع **٢٤٥** حالة (في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩). وتذكر لجنة حماية الصحافيين أنه لا يتم في تسع من كل عشر جرائم قتل تحديد أي مسؤول عنها أو معاقبة أحد عليها.

إن حالات إفلات القتلة ومرتكبي أعمال العنف ضد الصحافيين من العقاب تفضي إلى تشجيع دورة من عمليات القتل، كما تفضي إلى ترهيب المواطنين عموماً وتقوض ثقة الجمهور في سيادة حكم القانون. ويشيع الاعتقاد على نطاق واسع بأن مسألة سلامة الصحافيين لن تتم تسويتها ما دامت مشكلة الإفلات من العقاب قائمة بلا علاج. ويتضمن المقصود بعبارة "سلامة الصحافيين" أو بعبارة "مسألة سلامة الصحافيين" في هذه الوثيقة عموماً مسألة الإفلات من العقاب حتى إذا لم ترد في النص بشكل صريح.

---

٥) استناداً إلى تقرير المديرة العامة المعنون: 2012 UNESCO Director-General's Report on the Safety of Journalists and the Danger of Impunity

دور اليونسكو

تضطلع اليونسكو بدور فريد في إطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز حرية التعبير مع يقترن بها من حرية الصحافة والحق في الإعلام. ويتم ذلك من خلال العمل التقنيني والعمل على صعيد البرامج. وتشمل الأنشطة مجالات عديدة تشكل سلامة الصحافيين العنصر الرئيسي فيها.

وقد تولت اليونسكو مؤخراً تنفيذ *خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب*[٦]، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة، في عام ٢٠١٢. وجرى، في اجتماع متعدد الأطراف المعنية[٧] عُقد في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، اعتماد استراتيجية تنفيذية لخطة العمل تشتمل على ١٢٠ بنداً وترمي إلى تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة لضمان سلامة الصحافيين ومكافحة إفلات مرتكبي الجرائم التي تستهدفهم، من العقاب. وأيدت الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي لليونسكو، في دورته الحادية والتسعين بعد المائة، في نيسان/ أبريل ٢٠١٣، خطة عمل اليونسكو بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب[٨]. وهذا هو السياق الذي تم فيه إعداد مؤشرات سلامة الصحافيين.

مؤشرات سلامة الصحافيين

تبنى المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، في عام ٢٠٠٨، 'مؤشرات تنمية وسائل الإعلام: إطار لتقييم تنمية وسائل الإعلام'، وذلك بوصفها أداة تشخيصية فريدة لتقييم المشهد الإعلامي الوطني وتحديد الثغرات في تنمية وسائل الإعلام. وتحتوي الوثيقة على قسم قصير نسبياً يتناول مسائل سلامة الصحافيين (الفقرتان ٣,١٣ و٣,١٤)[٩].

وكانت هذه المؤشرات الأصلية تشمل مجموعة واسعة من العوامل المتعلقة بالسلامة، وذلك على النحو التالي:

- لا يكون الصحافيون والموظفون الإعلاميون المنتسبون عرضة للتهديد أو التحرّش أو المراقبة.
- لا يتعرض الصحافيون وموظفو وسائل الإعلام إلى أي اعتداء جسدي أو أي اعتقال غير قانوني أو القتل نتيجة لمتابعتهم نشاطاتهم الشرعية.

---

[٦] انظر:
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/official_documents/un_plan_action_safety_en.pdf

[٧] انظر:
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/official_documents/Implementation_Strategy_2013-2014_01.pdf

[٨] انظر:
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/official_documents/UNESCO_Workplan_on_Safety_of_Journalists_and_the_Issue_of_Impunity.pdf

[٩] انظر القسم المعني بالفقة ٣ (واو) فيما يتعلق بسلامة الصحافيين، في وثيقة اليونسكو المعنونة 'مؤشرات تنمية وسائل الإعلام: إطار لتقييم تنمية وسائل الإعلام'.

- لا تكون المنظمات الإعلامية ملزمة بالإقفال نتيجة لمتابعتها نشاطاتها الشرعية ولا يجوز تهديدها بالإقفال.
- تكون الجرائم ضد الصحافيين خاضعة للملاحقة القانونية ولا يوجد أي مجال للسماح بالإفلات من العقاب.
- تطبق المنظمات الإعلامية سياسات تحمي صحة موظفيها الدائمين وصحة المتعاقدين المستقلين العاملين معها وسلامتهم.
- توجد تدابير توفر الحماية الاجتماعية لكافة الموظفين بما في ذلك الموظفين المؤقتين والمتعاقدين المستقلين.
- لا يمارس الصحافيون الرقابة الذاتية بشكل روتيني بسبب الخوف من العقاب أو التحرش أو الاعتداءات.
- تحظى موثوقية المصادر بحماية القانون وبالاحترام على صعيد الممارسة.

وتوفر هذه المؤشرات العامة للسلامة الأساس لتوفير مؤشرات أكثر تفصيلاً عن سلامة الصحافيين يمكن استخدامها لتوليد معلومات أساسية يتم على ضوئها تقييم مدى ما يحرز من تقدم مع مرور الزمن في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة. كما يمكن أن تفيد هذه المؤشرات المفصلة طائفة من الأطراف الفاعلة بغية تحديد أولويات وفرص للاضطلاع بأنشطة مشتركة.

وعلى الرغم من أن لحالة حرية الصحافة (أو لانعدامها) تأثيراً كبيراً على إمكانية اضطلاع الصحافيين بأداء عملهم بصورة مهنية دون خوف، فإن القصد من مؤشرات السلامة المبيّنة هنا ليس قياس مستوى حرية الصحافة في حد ذاتها (فهذا موضوع يجري تناوله فعلاً بإسهاب في مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام). إن موضع التشديد في مؤشرات سلامة الصحافيين يتمثل في تعريف محدود للسلامة يتعلق باعتبارات الأمن الجسدي والنفسي، وبمشكلة إفلات أولئك الذين ينتهكون حرمة هذه الجوانب من حياة الصحافيين من العقاب. لذلك، فإن هذه المؤشرات تتعلق بأوضاع المشهد الإعلامي على مستوى القاعدة.

وتتسم مؤشرات سلامة الصحافيين بقدر كاف من العمومية يجعلها مفيدة للتطبيق في أوضاع الحرب والنزاعات وكذلك في ظروف أقل عنفاً نسبياً وتملك فيها السلطات الحكومية عموماً زمام السيطرة على الأراضي الإقليمية للدولة.

ولا تشكل مؤشرات السلامة الواردة هنا معايير تقنينية على النحو الذي يجعلها قابلة للتطبيق في كل البلدان، وإنما هي أداة تحليلية تشمل مجموعة متنوعة من العوامل الممكنة التي قد تؤثر في سلامة الصحافيين في دولة ما. وقد لا تكون جميع المؤشرات ملائمة للتطبيق في بلد ما. كما أنها لا تعنى بتوفير وصفة جاهزة. ولذلك فإن هذه الوثيقة التقنينية مصممة في المقام الأول كي تساعد الأطراف المعنية على تحديد الجوانب التي يمكن أن تمثل عناصر بارزة في قضايا سلامة الصحافيين، وعلى تتبع أي تغيرات قد تطرأ على هذه العناصر بمرور الزمن. وينبغي أن يشار في

النتائج التي يتم نشرها إلى أي حالات قد لا تُستخدم فيها مؤشرات معينة (مع بيان ما إذا كان السبب في ذلك يعود إلى انعدام الاستقرار أو انعدام البيانات أو أي أسباب أخرى).

المؤشرات التفصيلية للسلامة

إن الإطار الخاص بإعداد مؤشرات تُستخدم كأداة عمل تركز بشكل صريح على سلامة الصحافيين، يعنى بتحديد السياق الذي تندرج فيه مسألة السلامة وبتحديد مسؤولية مختلف الأطراف الفاعلة على الصعيد الوطني.

فتتيح المؤشرات تقييم المشكلة والنظم القائمة والتدابير المتخذة من جانب مختلف الأطراف الفاعلة والمؤسسات المعنية، بما فيها الحكومة والشرطة والسلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ذاتها والرابطات المهنية ونقابات الصحافيين والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة. وقد تم توزيع هذه الأطراف الفاعلة في أربع فئات رئيسية يمكن أن تؤثر إجراءاتها تأثيراً مباشراً في مسألة سلامة الصحافيين، وهذه الفئات هي: (١) الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية العاملة بصورة مباشرة في بلد ما؛ (٢) الأطراف الفاعلة على مستوى الدولة والجهات السياسية؛ (٣) المجتمع المدني والجهات الأكاديمية؛ (٤) وسائل الإعلام والجهات الوسيطة. وترد في إطار كل فئة مؤشرات تشمل تدابير متنوعة، بضمنها رصد قضايا السلامة (جمع المعلومات)، وترويج معايير عن السلامة (بما يشمل نشر المعلومات، من بين إجراءات أخرى)، والتنسيق مع الأطراف الفاعلة الأخرى، وبرامج التدريب وبناء القدرات، وأنشطة أخرى.

وعلى غرار وثيقة المؤشرات الخاصة بتنمية وسائل الإعلام بوجه عام، يرد فيما يلي بيان موجز عن ***السياق والقضايا الأساسية*** بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف الفاعلة.

وترد في كل قسم مجموعة من ***المؤشرات الرئيسية***؛ وترتبط بكل مؤشر من هذه المؤشرات مجموعة من المؤشرات الفرعية التي تلقي الضوء على المقصود، من الناحية العملية، بالمؤشر الرئيسي المعني.

وترد في معظم الحالات اقتراحات بشأن ***وسائل للتحقق*** بالنسبة إلى كل مؤشر.

كما ترد فيما يلي قائمة إرشادية عن مصادر البيانات بالنسبة إلى كل فئة، وهي قائمة غير شاملة إلا أنها تتضمن إشارات إلى المصادر المتوافرة عن طريق الإنترنت وغيره من الوسائل. ولا تشمل المصادر المذكورة للبيانات جميع أنواع البيانات المتوافرة على المستوى الوطني، أو المتوافرة بلغات أخرى؛ فينبغي استخدام هذه الموارد الأخرى للمعلومات لاستكمال الموارد المذكورة هنا. كما أن المصادر المذكورة هنا لا تشمل بصورة مباشرة المصادر التي لم يسبق نشرها، مثل المعلومات التي يتم استقاؤها خلال المقابلات وفي إطار أفرقة التركيز كجزء من عملية البحث.

وعلى الرغم من التمييز المفاهيمي الوارد في الوثيقة بين وسائل التحقق ومصادر البيانات، فإن هذه الأمور كثيراً ما تكون موجودة معاً على الصعيد العملي. فقد تكون في شكل اجتماعات متعددة الأطراف أو ثنائية؛ أو في شكل دعم لإعداد السياسات والنصوص التشريعية؛ أو مشورة بشأن التنظيم المؤسسي لمسلسل عمليات القضاء الجنائي؛ أو في شكل مؤتمرات وحلقات تدارس؛ أو تدريباً وحلقات عمل؛ أو برامج ومشاريع لتنمية وسائل الإعلام؛ أو تقارير وبحوثاً دراسية ومطبوعات؛ أو حملات ومواد إعلامية أخرى؛ أو قرارات وإعلانات وما يشبه ذلك من بيانات عامة؛ أو أنشطة مبتكرة تنفذ عن طريق الإنترنت؛ أو أي أشكال أخرى للعمل تؤثر في المؤشر المعني الخاص بالسلامة. كما يمكن أن تفيد المقابلات مع الأطراف الفاعلة الرئيسية، وأفرقة التركيز المنظمة كعينات، والتقارير الصحافية، سواء كوسائل للتحقق أو كمصادر بيانات.

ويرد عرض جميع هذه القضايا بالتفصيل في الدليل المرافق لوثيقة مؤشرات سلامة الصحافيين.

ألف – المؤشرات العامة

السياق والقضايا الأساسية

أقر الرؤساء التنفيذيون لجميع هيئات الأمم المتحدة، في عام ٢٠١٢، خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب، وهي خطة ترمي إلى تعبئة جميع وكالات الأمم المتحدة والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف الفاعلة الإعلامية، كي تعمل معاً من أجل إقامة بيئة أكثر أمناً للصحافيين. وتفيد المؤشرات التالية في تقييم حالة قضايا السلامة والشراكات القائمة بين جميع الأطراف المعنية في بلد ما.

المؤشرات الرئيسية

١– الإحصاءات الخاصة بالسلامة وبحالات الإفلات من العقاب[١٠]

١. عدد وأنواع التهديدات التي توجه إلى الصحافيين وتشكل خطراً على حياتهم وسلامتهم البدنية.[١١]
٢. عدد وأنواع التهديدات الأخرى التي توجه إلى الصحافيين.[١٢]
٣. عدد وأنواع الاعتداءات الفعلية[١٣] التي يتعرض لها الصحافيون.
٤. عدد وأنواع عمليات القتل[١٤] ضد الصحافيين.
٥. عدد وأنواع التهديدات التي توجه إلى المؤسسات الإعلامية.
٦. عدد وأنواع الاعتداءات على المؤسسات الإعلامية.
٧. البيانات الخاصة بالمؤشرات المذكورة أعلاه موزعة بحسب الجنسين، وبحسب أوضاع الصحافيين المعنيين أما بوصفهم عاملين بوقت كامل أو كمتعاقدين مستقلين، أو كممارسين لصحافة المواطن، وبحسب أشكال

[١٠]) ثمة مصادر متنوعة تستخدم تعاريف وأساليب مختلفة في البحث، وينبغي أن تعبر نتائج تطبيق هذه المؤشرات عن هذا التنوع عوضاً عن الاعتماد على مصدر واحد.

[١١]) يمكن أن تكون هذه التهديدات بإلحاق أضرار بدنية، بما يشمل التسبب في الوفاة، تهديدات مباشرة، توجه من خلال طرف ثالث أو من خلال وسائل الاتصال الألكتروني أو غير الألكتروني، كما يمكن أن تكون ضمنية أو صريحة وتشتمل على إشارات إلى قتل أصدقاء الصحافيين المعنيين أو أفراد أسرهم أو مصادر معلوماتهم.

[١٢]) يمكن أن يشمل هذا النوع من التهديدات المراقبة أو التتبع، أو المضايقات الهاتفية، أو المضايقات القضائية أو الإدارية التعسفية، أو صدور تصريحات عدائية من مسؤولين حكوميين، أو أشكالاً أخرى من الضغط يمكن أن تخل بسلامة الصحافيين في مزاولتهم لعملهم.

[١٣]) يمكن أن تشمل الاعتداءات الفعلية الأضرار البدنية أو العقلية الفعلية، وعمليات الاختطاف، ومداهمة المنازل أو المكاتب، ومصادرة المعدات، والاحتجاز التعسفي، ومحاولات الاغتيال الفاشلة، وما إلى ذلك.

[١٤]) يمكن أن تشمل أنواع عمليات القتل حالات القتل في ظل أوضاع تراشق النيران، وحالات الاغتيالات، والقتل الناجم عن انفجار قنابل، وحالات التعرض للضرب حتى الموت، وغير ذلك.

وسائل الإعلام المعنية (الوسائل المطبوعة أو الإذاعية أو التلفزيونية أو عن طريق الإنترنت)، وغير ذلك من المعايير، بحسب درجة أهميتها (مثل اعتبارات الريف/ الحضر، الفئة الإثنية، إلخ).

وسائل التحقق

- التغطية والمقابلات الصحافية.
- التقارير التي تصدر عن المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والجهات الحكومية والجماعات المهنية والشرطة والمحاكم وغير ذلك.

٢ – التصورات المفاهيمية والأنشطة المشتركة

١. وجود فهم واضح بين مجموعات الأطراف المعنية الوطنية بشأن نطاق المشاكل وطبيعتها.
٢. وجود صلات ربط بين الأطراف المعنية وآليات الإنذار الوطنية والدولية.
٣. وجود ممارسات جيدة واسعة النطاق تجري من خلال شبكات مجموعات الأطراف المعنية العاملة عن طريق الإنترنت وغير الإنترنت.
٤. توافر مواد إعلامية باللغات الوطنية الرئيسية.
٥. وجود استراتيجية وطنية تشتمل على أهداف محددة وتعيّن الأطراف المسؤولة فيما يخص هذه القضايا.
٦. وجود تعاون على صعيد التطبيق بين الأطراف المعنية فيما يتعلق بالأحداث العامة الرئيسية.
٧. تسليط الأضواء على قضايا السلامة خلال الاحتفالات بالأيام والمناسبات الدولية.
٨. اضطلاع الأطراف المعنية بالتوعية من خلال إقامة النُّصب وتسمية الشوارع وقاعات الاجتماع والجوائز.
٩. اضطلاع الأطراف المعنية غير المباشرة، مثل الشخصيات العامة، ورابطات المحامين والمحاماة، ورابطات القضاة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحرية في استخدام الإنترنت، ومجموعات النساء والشباب وأنصار البيئة، بالترويج على نحو نشيط لمسألة سلامة الصحافيين.

١٠. وجود خطوط هاتفية مباشرة وغير ذلك من آليات وتسهيلات لضمان السلامة متاحة للصحافيين الذين يمرون بمحن وتكون ظاهرة للعيان على النحو المناسب وقادرة على الأداء بدون أي إعاقة لا لزوم لها.

وسائل التحقق

- التغطية الصحافية، والمقابلات الفردية، وأفرقة التركيز، والاستقصاءات

- التقارير التي تصدر عن المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والجهات الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك.
- وجود حملات أو خطوط هاتفية للاتصال السريع.

مصادر البيانات

فيما يلي قائمة بالمصادر الوطنية والدولية للبيانات (مدرجة في تسلسل عشوائي):

- المعهد الدولي لسلامة الصحافيين International News Safety Institute(INSI))
- تقرير منظمة Freedom House عن حرية الصحافة
- الشبكة الدولية لتبادل المعلومات عن حرية التعبير –معلومات عن سلامة الصحافيين (International Freedom of Expression eXchange (IFEX) – information on safety of journalists)
- المجلس الدولي للبحوث والمبادلات – مؤشر استدامة وسائل الإعلام (International Research and Exchanges Board (IREX)– Media Sustainability Index)
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- التقارير السنوية لمنظمة الدعم الدولي لوسائل الإعلام (International Media Support (IMS))
- تقرير المديرة العامة لليونسكو عن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب
- تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير
- تقارير مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، لمنظمة الدول الأمريكية
- تقارير المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والانتفاع بالمعلومات في أفريقيا
- موقع الإنترنت الخاص بمركز الدوحة لحرية الإعلام
- موقع الإنترنت الخاص بمنظمة "مراسلون بلا حدود"
- تقرير لجنة حماية الصحافيين عن مسألة الإفلات من العقاب
- موقع الإنترنت الخاص بالمعهد الدولي للصحافة
- موقع Rory Peck Trust على الإنترنت

باء – هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى (المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية) العاملة لمعالجة موضوع السلامة ومسألة الإفلات من العقاب

السياق والقضايا الأساسية

تمت الموافقة على استراتيجية لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ تحتوي على قائمة أنشطة تتضمن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في كل بلد من البلدان التي يهمها الحصول على دعم في إطار تطبيق خطة العمل.

وبغية تطبيق خطة عمل الأمم المتحدة تطبيقاً تاماً، سيتطلب الأمر أن تقوم منظومة الأمم المتحدة مع كل ما تشمل من وكالات وصناديق ائتمانية وبرامج، بتوفير دعم فعال إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهنية والإعلامية والمجتمع المدني من أجل تعزيز سلامة الصحافيين. وإلى جانب تقديم هذا الدعم، ينبغي أن تشجع الأمم المتحدة ووكالاتها المنظور التقنيني المتمثل في تضمين معايير حرية التعبير مسألة سلامة الصحافيين وتدابير تحول دون الإفلات من العقاب. وتنتظم فئات المؤشرات الواردة أدناه حول هذه المهام.

المؤشرات الرئيسية

---

١ – اضطلاع الأمم المتحدة في داخل البلد برصد مسألة سلامة الصحافيين

١. اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة بإجراء حصر على المستوى الوطني للصكوك التقنينية والتدابير المعتمدة والأطراف الفاعلة ذات الصلة، وبإقامة شراكة وقنوات اتصال مع المنظمات المتخصصة في الرصد (مثل أعضاء الاتحاد الدولي للصحافيين، وأعضاء الشبكة الدولية لتبادل المعلومات عن حرية التعبير، العاملين في البلد المعني).
٢. اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة على المستوى الوطني بطلب معلومات من الدولة عن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب.
٣. اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة على المستوى الوطني بتزويد هيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة على المستوى العالمي بمعلومات عن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب.
٤. اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة بدعم مشاريع وأنشطة محددة لبناء وتعزيز القدرات الخاصة برصد وتقييم مسألة السلامة.

وسائل التحقق

- التصريحات والأحداث ووثائق البرمجة والتقارير وتقييمات المشاريع وعمليات التقييم والمطبوعات الصادرة
- مستندات الطلبات الموجهة إلى الحكومات للحصول على المعلومات

٢– اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة على المستوي الوطني بتشجيع المنظور التقنيني المتمثل في تضمين معايير حرية التعبير مسألة سلامة الصحافيين وتدابير تحول دون الإفلات من العقاب

١. اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة على المستوى القطري بتشجيع وجود معايير تقنينية ملائمة ومناسبة النطاق تتضمن النص على نفاذ المعايير الخاصة بأشكال لعمل خارج نطاق الإنترنت على أشكال العمل عن طريق الإنترنت أيضاً.
٢. الاعتراف في جهود الترويج بإمكانية تعّرض الصحافيات لأشكال محددة من التحرش والعنف الجنسانيين.
٣. قيام هيئات منظومة الأمم المتحدة [العاملة على المستوى الوطني] بدمج موضوع سلامة الصحافيين في المجالات التي تتناولها في عملها، مثل مجالات سيادة حكم القانون، وحماية البيئة، والتنمية المستدامة، وغير ذلك.
٤. اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة على المستوى الوطني بنشر معلومات عن قضايا سلامة الصحافيين، وبتوفير هذه المعلومات باللغات الوطنية الرئيسية.
٥. امتلاك هيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة على المستوى الوطني لاستراتيجية مناسبة في مجال التوعية، واضطلاع هذه الهيئات بإصدار تصريحات عن عمليات القتل التي تستهدف الصحافيين.

وسائل التحقق ومصادر البيانات

- التصريحات والأحداث والمطبوعات
- المقابلات الصحفية وعمليات الحصر وأفرقة التركيز
- جداول العمل الخاصة بالأمم المتحدة، والوثائق التوجيهية على صعيد السياسات، ومحاضر الاجتماعات
- الإشارات المحددة التي ترد عن أوضاع الصحافيات وعن أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز في المعاملة
- الإشارات المحددة التي ترد عن السلامة ضمن نطاق العمل عن طريق الإنترنت

٣ – اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة في البلد بتنفيذ عمليات تنسيق واستجابات فعلية بشأن الحوادث والمشاكل المتعلقة بموضوع السلامة

١. اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومتكاملة ومنسقة لدعم سلامة الصحافيين على ضوء خطة عمل الأمم المتحدة.
٢. اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة بتشجيع التعاون المتعدد الأطراف مع الأطراف الفاعلة غير التابعة للأمم المتحدة، بشأن موضوع السلامة ومسألة الإفلات من العقاب، وبالإسهام في صياغة استراتيجيات وطنية.
٣. اضطلاع وكالات منظومة الأمم المتحدة بالترويج لقضايا السلامة في سياق تعاملها مع الصحافيين والجهات المعنية الأخرى (مثلاً، في إطار نظام القضاء الجنائي).
٤. تضمين إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغير ذلك من وثائق البرمجة القطرية ما يعبر عن قضايا سلامة الصحافيين، وقيام الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بما فيها الممثلون المقيمون وغير المقيمين للوكالات، ببحث هذه القضايا في مناقشاتها.
٥. امتلاك هيئات منظومة الأمم المتحدة العاملة على المستوى الوطني لميزانيات محددة للأنشطة المعنية بقضايا السلامة، أو قيام هذه الهيئات بجمع تبرعات لميزانيات هذه الأنشطة.
٦. امتلاك هيئات منظومة الأمم المتحدة لآلية للاستجابة السريعة على الصعيد الوطني من أجل مساعدة الصحافيين الذين يتعرضون لاعتداءات أو لتهديدات.

وسائل التحقق

- الاجتماعات المنتظمة التي تعقد على المستوى الوطني وتضم الوكالات التابعة للأمم المتحدة وتركز على قضايا سلامة الصحافيين
- وجود جهات اتصال في الوكالات الملائمة التابعة للأمم المتحدة، تعنى ببث معلومات عن الموضوع بصورة منتظمة
- إنشاء فريق عمل خاص مشترك بين الوكالات، أو أفرقة عمل قطرية في البلدان التي يتزايد فيها القلق بشأن قضايا السلامة
- اعتراف الاستراتيجيات الوطنية بالإسهام أو الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة
- المقابلات والتقارير الصحافية التي تدل على مراعاة قضايا السلامة في العلاقات مع المراسلين الذين تتعامل معهم مختلف الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (كالصحافيين المتخصصين في قضايا البيئة وقضايا الجريمة، وفئات الصحافيين الشباب والصحافيات والصحافيين المقيمين في المنفى)
- التصريحات العامة عن قضايا السلامة، التي تصدر عن المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة وعن وكالاتها وممثليها وموظفيها

٤ – اضطلاع هيئات الأمم المتحدة في البلد بتكوين معارف وبناء القدرات

١. اضطلاع هيئات منظومة الأمم المتحدة بنشر المعارف عن الممارسات الجيدة الملائمة وبالتشجيع على تطويعها محلياً.
٢. اضطلاع وكالات منظومة الأمم المتحدة بإسداء المشورة إلى الجهات المعنية وبناء قدرات هذه الجهات بخصوص قضايا من قبيل معاملة الصحافيين، والتحري بشأن الجرائم التي ترتكب ضد الصحافيين، وإجراءات المقاضاة والحماية.
٣. اضطلاع وكالات منظومة الأمم المتحدة بتوفير تدريب للصحافيين في مجالات مثلِ إجراء التحقيقات الصحافية في مناطق النزاع، والحقوق القانونية، وتقنيات الحماية الذاتية، والإسعافات الأولية، وغير ذلك، وبتقديم المساعدة عن طريق توفير معدات تأمين السلامة.

وسائل التحقق

- عمليات إعداد وتطبيق الاستراتيجية الوطنية
- التصريحات والمطبوعات
- حلقات العمل التدريبية وغير ذلك من الأنشطة المعنية بقضايا السلامة

٥ – اضطلاع الوكالات الدولية الحكومية الأخرى والوكالات الدولية غير الحكومية بالترويج في داخل البلد لقضايا السلامة

١. اضطلاع منظمة ملائمة واحدة أو أكثر من بين المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية بالترويج لقضايا السلامة اضطلاع في البلد المعني.
٢. اضطلاع المنظمات الدولية غير الحكومية بدعم الجهود المحلية الرامية إلى تعزيز السلامة.

٥,١ – اضطلاع هذه الأطراف الفاعلة الدولية العاملة في البلد برصد قضايا سلامة الصحافيين

١. اضطلاع هذه الأطراف بعمليات حصر للصكوك التقنينية والتدابير والأطراف الفاعلة في هذا الشأن على المستوى الوطني.
٢. اضطلاع هذه الأطراف بتزويد هيئات الأمم المتحدة العاملة على المستوى العالمي بمعلومات عن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب.

وسائل التحقق

- التصريحات والأنشطة والتقارير والمطبوعات
- مستندات الطلبات الموجهة إلى الحكومات للحصول على المعلومات

٥,٢ – اضطلاع هذه الأطراف الفاعلة الدولية العاملة في البلد بتشجيع المنظور التقنيني المتمثل في تضمين معايير حرية التعبير مسألة سلامة الصحافيين وتدابير تحول دون الإفلات من العقاب

١. اضطلاع هذه الأطراف بتشجيع وجود معايير تقنينية ملائمة ومناسبة النطاق تتضمن النص على نفاذ المعايير الخاصة بأشكال العمل خارج نطاق الإنترنت على أشكال العمل عن طريق الإنترنت أيضاً.
٢. الاعتراف في جهود الترويج بإمكانية تعّرض الصحافيات لأشكال محددة من التحرش والعنف الجنسانيين.
٣. امتلاك هذه الأطراف لاستراتيجية مناسبة في مجال الاتصال، وقيامها بإصدار تصريحات عن عمليات القتل أو الاعتداءات التي تستهدف الصحافيين.
٤. اضطلاع هذه الأطراف بنشر معلومات عن قضايا سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب، وبتوفير هذه المعلومات باللغات الوطنية الرئيسية.

وسائل التحقق

- التصريحات والأحداث والمطبوعات ووثائق المشاريع وتقييماتها والتقارير
- الإشارات المحددة التي ترد عن أوضاع الصحافيات وعن أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز في المعاملة
- الإشارات المحددة التي ترد عن السلامة في مجال العمل عن طريق الإنترنت

٥,٣ – اضطلاع هذه الأطراف الفاعلة الدولية بتشجيع اتباع نهوج منسقة لمعالجة قضايا السلامة

١. وجود جهات اتصال في هيئات هذه الأطراف الفاعلة تعنى ببث معلومات عن الموضوع بصورة منتظمة.
٢. اضطلاع هذه الأطراف بأنشطة مشتركة ومتكاملة ومنسقة مع أنشطة الأمم المتحدة وأنشطة الأطراف الفاعلة الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الجهات الحكومية، تتعلق بقضايا سلامة الصحافيين.
٣. اضطلاع هذه الأطراف بالإسهام في صياغة استراتيجيات وطنية.
٤. إدراج هذه الأطراف الفاعلة لقضايا السلامة في علاقاتها القائمة مع الصحافيين والجهات المعنية الأخرى (مثلاً، في إطار نظام القضاء الجنائي).
٥. امتلاك هذه الأطراف الفاعلة لميزانيات محددة للأنشطة المعنية بقضايا السلامة، أو اضطلاعها بجمع تبرعات لميزانيات هذه الأنشطة.

٦. اضطلاع هذه الأطراف الفاعلة بتشغيل آلية للاستجابة السريعة على الصعيد الوطني و/ أو الدولي أو بالمشاركة في هذه الآلية.

وسائل التحقق

- عقد اجتماعات منتظمة مشتركة بين المنظمات على المستوى الوطني تركز على قضايا سلامة الصحافيين
- المقابلات والتقارير الصحافية

٥,٤ – اضطلاع الأطراف الفاعلة الدولية العاملة في البلد بتكوين معارف وببناء القدرات

١. اضطلاع هذه الأطراف الفاعلة بإسداء المشورة إلى الجهات المعنية وببناء قدرات هذه الجهات بخصوص قضايا من قبيل معاملة الصحافيين، والتحري بشأن الجرائم التي ترتكب ضد الصحافيين، وإجراءات المقاضاة والحماية.

٢. اضطلاع هذه الأطراف الفاعلة بتوفير تدريب للصحافيين في مجالات مثل إجراء التحقيقات الصحافية في مناطق النزاع، والحقوق القانونية، وتقنيات الحماية الذاتية، والإسعافات الأولية، وغير ذلك، وبتقديم المساعدة عن طريق توفير معدات تأمين السلامة.

وسائل التحقق

- عمليات إعداد وتطبيق الاستراتيجية الوطنية
- التصريحات والمطبوعات
- حلقات العمل التدريبية وغير ذلك من الأنشطة المعنية بقضايا السلامة

مصادر البيانات

- المعهد الدولي لسلامة الصحافيين International News Safety Institute(INSI))
- تقرير منظمة Freedom House عن حرية الصحافة
- الشبكة الدولية لتبادل المعلومات عن حرية التعبير –معلومات عن سلامة الصحافيين (International Freedom of Expression eXchange (IFEX) – information on safety of journalists)
- المجلس الدولي للبحوث والمبادلات – مؤشر استدامة وسائل الإعلام (International Research and Exchanges Board (IREX)– Media Sustainability Index)
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- التقارير السنوية لمنظمة الدعم الدولي لوسائل الإعلام (International Media Support (IMS))
- تقرير المديرة العامة لليونسكو عن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب
- تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير
- تقارير مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، لمنظمة الدول الأمريكية
- تقارير المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والانتفاع بالمعلومات في أفريقيا
- موقع الإنترنت الخاص بمركز الدوحة لحرية الإعلام
- موقع الإنترنت الخاص بمنظمة "مراسلون بلا حدود"
- تقارير لجنة حماية الصحافيين عن مسألة الإفلات من العقاب
- موقع الإنترنت الخاص بالمعهد الدولي للصحافة
- موقع هيئة Rory Peck Trust على الإنترنت

جيم – المؤسسات الحكومية والأطراف الفاعلة السياسية

السياق والقضايا الأساسية

من المعترف به على نطاق واسع أن المسؤولية الأولى عن حماية الصحافيين، وعن حماية أي مواطن آخر، إنما تقع على عاتق الدولة. وعلى سبيل المثال، فقد دعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى "وجود سياسات وممارسات منسقة ومتماسكة لدى الدول" وأضافت "أن من الضروري أن تكفل القوانين الوطنية والنظم الإدارية والقضائية حماية وتعزيز حرية التعبير وصون أرواح الصحافيين وحقوقهم المهنية"[١٥]. ومما يحظى بالقبول أيضاً في إطار القانون الدولي أن الدولة مسؤولة عن جميع ما يقوم به مسؤولوها وهيئاتها، حتى إذا فعلوا ذلك خارج نطاق القانون و/ أو بصورة مستقلة من الناحية الرسمية. كما أن الدولة مسؤولة في الحالات التي تمس فيها جهات غير حكومية بسلامة الصحافيين العاملين تحت إدارتها أو الخاضعين في عملهم لسلطتها، ويمكن أن تُعتبر الدولة مسؤولة إذا ما أغفلت مسؤولياتها في الذود عن حقوق الإنسان عندما تكون هذه الحقوق معرضة للتهديد من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة، مثل المجرمين أو الإرهابيين.

ويندرج قسم كبير من مسؤولية الدولة عن سلامة الصحافيين في صميم الواجبات العامة للدولة في دعم حقوق الإنسان. وبصورة أكثر تحديداً ولأغراض استخدام هذه المؤشرات، يمكن اعتبار الدولة على أنها تتحمل مسؤوليات خاصة فيما يتعلق، مثلاً، بضمان معاملة الصحافيين العاملين في مناطق النزاع بوصفهم مدنيين وليسوا محاربين، وأنهم جديرون بالحماية على هذا الأساس. كما أن من الضروري أن تقوم الدولة بالتحري بصورة فعالة بشأن التهديدات وأعمال العنف التي يتعرض لها الصحافيون، وأن تضمن سيطرتها على العاملين لديها في صفوف الجيش والجهاز القضائي والأجهزة المعنية بتطبيق القانون في إطار سيادة حكم القانون، وأن تعمل على نحو استباقي للحيلولة دون حدوث أي إفلات من العقاب. فينبغي أن تسن الدول وأن تطبق قوانين ولوائح تنظيمية وسياسات مناسبة تتيح حماية سلامة الصحافيين. وتشمل المؤشرات الواردة في هذا القسم المسؤولين السياسيين في الهيئات الحكومية وفي الأحزاب السياسية.

المؤشرات الرئيسية

١ – امتلاك الدولة لقوانين كفيلة بحماية الصحافيين

[١٥] انظر: http://www.osce.org/fom/85777

١. تكون الدولة، فيما يخص ظروف أوضاع النزاع، من الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وعلى صكوك حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢. وفيما يخص ظروف أوضاع النزاع أيضاً، تعترف الدولة وجميع الخاضعين لإداراتها، بمن فيهم الجهات شبه العسكرية والمتعاقدون والمرتزقة في الحالات التي يوجد فيها هذا النوع من الأطراف) بالصحافيين كمدنيين وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
٣. لا تتضمن قوانين الدولة أحكاماً عمومية أو تعسفية عن الخيانة أو الإرهاب أو أمن الدولة أو الشتم/ القذف أو غير ذلك ويمكن أن يساء استخدامها لأغراض ترهيب الصحافيين أو ملاحقتهم قضائياً.
٤. تشمل قوانين الدولة وسياساتها الخاصة بسلامة الصحافيين أوضاع العمل عن طريق الإنترنت والعمل خارج إطار الإنترنت، ولا تستبعد وسائل إعلام المجتمع المحلي وممارسي صحافة المواطن.
٥. تعترف الدولة بأن الاعتداءات على سلامة الصحافيين (بما في ذلك وسائل إعلام المجتمع المحلي وممارسو صحافة المواطن) تشكل خرقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي، وتمثل في حالة أوضاع النزاع المسلح خرقاً للقانون الإنساني.
٦. توجد، عند الاقتضاء، تشريعات تفرض عقوبات خاصة/ أشد على الجرائم التي ترتكب ضد حرية التعبير و/ أو على الجرائم التي ترتكب ضد الصحافيين.

وسائل التحقق

- التدابير التي تتخذ والتصريحات التي تصدر وتعترف بوضع الصحافيين بوصفهم مدنيين في ظروف أوضاع النزاع
- عدم إغفال وسائل إعلام المجتمع المحلي أو ممارسي صحافة المواطن في نصوص القوانين التي يشار فيها إلى الصحافيين
- الدستور، والقانون الأساسي، وقانون السوابق القضائية، والأصول القانونية
- البيانات القانونية أو التصريحات الخاصة بالسياسات
- التصريحات العامة لممثلي الحكومة أو غيرهم من السياسيين والشخصيات العامة
- الاستعراضات الدورية الشاملة

٢ – وجود تصريحات وسياسات ذات طابع تقنيني مناسب وأطر عمل مؤسسية تكرس أهمية سلامة الصحافيين

١. وجود وعي جيد بالموضوع لدى الدولة يتجسد من خلال آليات مناسبة (في شكل مؤسسات وبرامج وميزانيات) تعنى برصد حالات التهديد والمضايقات وأعمال العنف ضد الصحافيين وبالإبلاغ عنها — بما في ذلك حالات الاحتجاز التعسفي والتعرض للتعذيب والتهديدات بالموت وعمليات القتل.
٢. وجود سياسات محددة لدى الدولة لدعم حماية الصحافيين العاملين من خلال الإنترنت أو خارج نطاق الإنترنت، ويكون تطبيق هذه السياسات مكفولاً عن طريق تخصيص موارد وخبرات كافية لذلك.
٣. صدور تصريحات واضحة من المسؤولين الحكوميين والجهات العاملة على إنفاذ القانون، والمسؤولين العسكريين والموظفين المدنيين وممثلي القضاء (المستقل) تعترف بضمان سلامة الصحافيين وتدين الاعتداءات عليهم.
٤. تكون الدولة قد أعربت في المنتديات الدولية عن التزامها بسلامة الصحافيين وبدعمها لمستلزمات سلامتهم.
٥. صدور تصريحات من جانب السياسيين وقادة الجيش وقوات الأمن يعترفون فيها بأهمية الصحافة، وخصوصاً خلال الفترات الانتخابية أو في أوقات النزاع.
٦. وجود مبادئ توجيهية أصدرت إلى قوات الجيش والشرطة تحظر مضايقة الصحافيين أو ترهيبهم أو الاعتداء عليهم جسدياً؛ ووجود قنوات فعلية للاتصال بين منظمات الصحافيين وقوات الأمن بشأن تغطية المظاهرات في الشوارع والأحداث العامة وما إلى ذلك.
٧. اهتمام الدولة بتيسير عمل المنظمات غير الحكومية بشأن قضايا السلامة، واضطلاعها بالتعاون مع هذه المنظمات بالطرائق المناسبة.
٨. اعتراف الدولة بإمكانية أن تتعرّض الصحافيات على وجه الخصوص لمخاطر التحرش والعنف الجنسانيين، واعتمادها لتدابير ملائمة لضمان السلامة على أساس المساواة بين النساء والرجال.
٩. امتناع الدولة عن تبني أو تشجيع أي تهديدات توجه إلى الصحافيين، بما في ذلك التهديدات التي قد تتم من خلال النظام القضائي أو أجهزة الشرطة أو النظام الضريبي أو الإداري أو العسكري أو أجهزة المخابرات.

وسائل التحقق

- التصريحات التي تصدر في وسائل الإعلام؛ وتصريحات المسؤولين الحكوميين وغير ذلك من أشكال الإعلان التي تعبر عن موقف الدولة
- تحليل الإطار المؤسسي
- التوجيهات العامة التي تصدر عن مسؤولي قوات الجيش والشرطة
- الترتيبات الملائمة الخاصة برفع التقارير الرسمية، كالتقارير الدورية التي ترفع إلى السلطة التشريعية

- إنتاج وتوزيع مواد تدريبية وتقارير عن مبادرات بناء القدرات الملائمة
- الموارد المخصصة بشكل واضح لموضوع سلامة الصحافيين
- البيانات ومحاضر التصويت التي تسجل في هيئات الأمم المتحدة

٣ – حرص النظام الجنائي ونظام القضاء المدني على معالجة التهديدات وأعمال العنف التي يتعرض لها الصحافيون معالجة فعالة

١. امتلاك الدولة لمؤسسات/ وحدات مكرسة للتحري والمقاضاة والحماية والتعويض في إطار تأمين سلامة الصحافيين والحيلولة دون الإفلات من العقاب.
٢. اضطلاع الدولة بإقامة وحدات متخصصة قادرة على التعامل بالشكل الملائم مع الاعتداءات على النساء، بما فيها الاعتداءات على الصحافيات.
٣. امتلاك الجهات الحكومية لميزانيات شفافة تكفل موارد مناسبة لعمليات التحري بشأن التهديدات وأعمال العنف التي يتعرض لها الصحافيون.
٤. توافر إمكانية انتفاع الصحافيين، عند الطلب، بتدابير لحمايتهم في حالة وجود تهديدات جديرة بالتصديق تتعلق بسلامتهم البدنية.
٥. توافر السرعة والاستقلالية والفعالية في إجراء التحريات بشأن الجرائم التي ترتكب ضد الصحافيين، بما فيها عمليات الترهيب والتهديد.
٦. قيام السلطات، عند حدوث أعمال عنف أو تهديدات ضد الصحافيين، بإيلاء الاهتمام الواجب لأي أدلة تبين صلة هذه الأعمال أو التهديدات بالأنشطة المهنية التي يزاولها الصحافي المعني.
٧. القيام بالمتابعة القضائية الناجحة لكل المتورطين على جميع المستويات في وقوع أعمال العنف والترهيب، بما فيهم المحرضون/ المخططون لهذه العمليات والمعنيون بالإعداد لها ومنفذوها.
٨. اضطلاع الدولة برصد أداء المؤسسات الحكومية والعمليات الحكومية الخاصة بموضوع السلامة والقائمة على المستويات الوطنية والمحلية.
٩. اضطلاع الدولة بضمان توافر التدريب المناسب والقدرات الملائمة لقوات الشرطة ووكلاء الادعاء العام والمحامين والقضاة.

وسائل التحقق

- الإحصاءات الخاصة بالنسبة المئوية للحالات التي تجرى تحقيقات بشأنها من بين مجموع الحالات التي يتم الإبلاغ عنها

- الإحصاءات الخاصة بالنسبة المئوية للحالات التي تتم تسويتها من بين مجموع الحالات التي تجرى تحقيقات بشأنها
- التقارير الحكومية؛ تقارير المجموعات المستقلة للمجتمع المدني؛ التقارير الإعلامية
- قانون السوابق القضائية
- القانون الأساسي والأطر التشريعية على جميع المستويات، والأحكام القضائية
- تصريحات الادعاء العام
- امتلاك المؤسسات الحكومية لميزانيات مالية كافية لضمان إجراء التحريات بصورة ملائمة.
- تقارير عمليات التحقيق؛ التقارير المستقلة لمجموعات المجتمع المدني؛ المقابلات الصحفية التي تجرى مع الشهود
- التقارير التي تصدر عن أنشطة قوات الشرطة والادعاء العام
- نتائج الدعاوى المرفوعة
- وجود دورات ومؤسسات لتدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية
- المواد التدريبية؛ قنوات التوزيع؛ انخراط مجموعات المجتمع المدني ذات الصلة
- سجلات توثيق عمليات المساس بالسلامة

٤ – اتخاذ الدولة لتدابير فعالة أخرى بشأن سلامة الصحافيين

١. اضطلاع الدولة بنشر بيانات محدثة عن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحافيون وعن مسألة الإفلات من العقاب؛ واضطلاع الدولة بالتشاور مع المنظمات المعنية بحقوق المرأة، بشأن السياسات وأطر العمل الملائمة التي يجدر اعتمادها لمكافحة التهديدات الخاصة التي تتعرض لها الصحافيات.
٢. اعتراف الدولة بإمكانية ضرورة تطبيق تدابير حماية الصحافيين على نحو يشمل أيضاً حماية الأشخاص الذين يشكلون مصادر معلوماتهم والمدافعين عن حقوق الإنسان.
٣. وجود تدابير معتمدة من الدولة لدعم أسر الصحافيين الذي يتعرضون للقتل، ولتعويض هذه الأسر.
٤. اضطلاع الدولة، في حالات ممارسة المراقبة الألكترونية، باحترام حرية التعبير وحرمة الحياة الشخصية وبضمان توافر هذا الاحترام، من خلال تطبيق المعايير الدولية للشفافية والتناسب وشرعية الغرض.
٥. تقديم الدولة لمعلومات عن الاعتداءات إلى الوكالات الملائمة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الاستجابة لطلبات المديرة العامة لليونسكو بشأن تقديم معلومات عن الملاحقة القضائية لأي عمليات قتل ضد الصحافيين.

وسائل التحقق

- التقارير ومواد إعلام الجمهور التي تصدر عن اليونسكو
- تقارير المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال وسائل الإعلام، تقارير المنظمات غير الحكومية النسائية، مجموعات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان
- التقارير الإعلامية
- قانون السوابق القضائية
- القانون الأساسي والإجراءات التنفيذية (القواعد واللوائح التنظيمية والسياسات وغير ذلك)
- وجود صندوق ائتماني للاهتمام بأسر الصحافيين الذين يتعرضون للقتل.

مصادر البيانات

- البيانات المتوافرة لدى المكاتب الوطنية للإحصاء والوزارات الحكومية والإحصاءات الصادرة عن الجهات العاملة وقطاعات الصناعة الصحافية والتقارير المعنية برصد أداء وسائل الإعلام المستقلة، وغير ذلك.
- سجلات النقاشات البرلمانية، وثائق السياسات الحكومية، التقارير الرسمية
- منظمة "مراسلون بلا حدود" – مؤشر حرية الصحافة في العالم : www.rsf.org/rubrique.php3?id_rubrique=554
- لجنة حماية الصحافيين: إحصاءات عن الصحافيين ضحايا عمليات القتل: www.cpj.org/killed/killed_archives/stats.html
- المعهد الدولي لسلامة الصحافيين: www.newssafety.com
- منظمة Freedom House – الاستقصاء عن حرية الصحافة – المؤشرات الخاصة بالبيئة السياسية: http://www.freedomhouse.org/report/freedom-press/freedom-press-2012
- تقارير منظمة "المادة ١٩ – المركز الدولي لمناهضة الرقابة": http://www.article19.org/cgi-bin/search.cgi?q=journalist+safety
- تقارير وأنشطة منظمة التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين (Civicus): https://civicus.org/component/search/?searchword=journalist%20safety&searchphrase=all&Itemid=330
- الشبكة الدولية لتبادل المعلومات عن حرية التعبير – معلومات عن مسألة الإفلات من العقاب: http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/Visits.aspx ; http://www.oas.org/en/iachr/expression/reports/country.asp; http://www.achpr.org/search/
- تقارير المديرة العامة لليونسكو عن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/safety-of-journalists/unescos-director-general-report/
- كتاب الوقائع العالمي الخاص بوكالة الاستخبارات المركزية – البيانات القطرية عن الاتصالات: https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/docs/refmaps.html
- التعليقات والبيانات المتوافرة على الإنترنت (مثل تقارير غوغل الخاصة بالبحث في موضوع حرية التعبير)

- الأرقام الخاصة بالجرائم على المستوى الوطني والتقارير الوطنية التي تصدر عن الجريمة

دال – منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية

السياق والقضايا الأساسية

تتضمن خطة عمل الأمم المتحدة الاعتراف بالمجتمع المدني والجهات الأكاديمية باعتبارهم أطرافاً فاعلة هامة فيما يتعلق بسلامة الصحافيين. فإن مجموعات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية التابعة للمجتمع المدني والجهات الأكاديمية العاملة في مجال تنمية وسائل الإعلام وحماية حرية التعبير والمجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، تتحمل أيضاً جزءاً من المسؤولية بالشكل الذي يقضي بأن تتخذ كل ما تستطيع اتخاذه من خطوات من أجل حماية الصحافيين من الأخطار التي يتعرضون لها بسبب أدائهم لعملهم. ومع أن مجموعات المجتمع المدني هذه تفتقر إلى السلطة والصلاحيات الرسمية التي تتمتع بها مؤسسات الدولة، فإن بإمكانها أن تنذر الأطراف الفاعلة الأخرى وأن تسدي إليها المشورة والتوجيه بشأن طبيعة المشكلة والحلول الممكنة. كما أن بإمكانها أن تقود الرأي العام وأن تقدم الدعم المباشر إلى الصحافيين، بما في ذلك عن طريق التدريب. غير أن كل ما يمكن أن يفعله المجتمع المدني ينبغي أن لا يعتبر سبباً للتخفيف من مسؤولية الأطراف الفاعلة الأخرى في هذا الصدد (ويسري ذلك على الأطراف الفاعلة والجهات الوسيطة في مجال وسائل الإعلام– انظر القسم "هاء" أدناه).

المؤشرات الرئيسية

---

١ – اضطلاع منظمات المجتمع المدني والجهات الأكاديمية برصد الوضع فيما يتعلق بالسلامة

١. اضطلاع منظمات المجتمع المدني ببحوث وعمليات رصد بشأن قضايا سلامة الصحافيين، بما في ذلك ما يتعلق بدرجة الضغوط التي تفضي إلى ممارسة الرقابة الذاتية، وبمدى تأثير عمليات قتل الصحافيين أو الاعتداءات عليهم في ترهيب عامة الجمهور.
٢. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بتحليل البيانات من أجل تكوين فهم جيد للظروف والأسباب التي تيسر وقوع عمليات القتل أو حالات الإفلات من العقاب.
٣. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بعمليات رصد وإبلاغ بشأن عمليات اعتداء أو تحرش خاصة ضد الصحافيات أو ضد أي مجموعة محددة أخرى تستهدفها هذه العمليات.
٤. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بتقديم معلومات عن سلامة الصحافيين إلى وكالات الأمم المتحدة وعمليات الاستعراضات الدورية التي تجرى على الصعيد العالمي.

٢ – اضطلاع منظمات المجتمع المدني الوطنية بالترويج لقضايا سلامة الصحافيين

١. امتلاك منظمات المجتمع المدني لموارد تمكنها من العمل بشأن قضايا سلامة الصحافيين.
٢. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بتوفير معلومات لوسائل الإعلام وعامة الجمهور.
٣. انخراط المنظمات غير الحكومية الوطنية في مشاورات وعمليات تنسيق هامة مع المنظمات الدولية غير الحكومية.
٤. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بالتعاون بصورة فعالة مع الجهات الحكومية والهيئات التشريعية والأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات في الإسهام في سن القوانين ورسم السياسات.
٥. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بالتعاون فيما بينها ومع الأطراف المعنية الأخرى.
٦. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بتعميم إدراج قضايا السلامة في الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بتنمية وسائل الإعلام وفي الاهتمامات العامة للجهات المانحة فيما تقدمه من تمويل.
٧. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بالعمل مع المحامين والمنظمات القانونية الذين يتصدون لمسألة الإفلات من العقاب، وبدعم هؤلاء المحامين وهذه المنظمات.

٣ – اضطلاع منظمات المجتمع المدني بتوفير التدريب والدعم الملائمين لصالح الإعلاميين

١. احتواء الدورات التدريبية الأكاديمية وغير الأكاديمية التي تتاح للصحافيين على تدريب مهني ملائم بشأن قضايا السلامة، سواء في مجال العمل عن طريق الإنترنت أو خارج نطاق الإنترنت، ولاسيما الدورات التي تقدم إلى العاملين في مجال الإعلام ورجال القانون وموظفي الخدمة العامة.
٢. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بتزويد الصحافيين بمعلومات ملائمة، بما في ذلك معلومات عن الفرص والموارد التدريبية.
٣. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بإعداد برامج توفر دعماً خاصاً للصحافيات.
٤. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بتقييم ما توفره من تدريب ودعم وبتقديم تقارير عن هذا التدريب والدعم.
٥. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بتوفير معدات لتأمين السلامة للإعلاميين الذين يعانون ضعف الحال.
٦. اضطلاع منظمات المجتمع المدني بتقديم المشورة والخدمات القانونية للصحافيين بشأن قضايا السلامة، بما في ذلك تقديم الإرشاد والمساعدة إلى الصحافيين الذين يواجهون تهديدات وإلى أسر الصحافيين ضحايا عمليات القتل.
٧. اضطلاع منظمات المجتمع المدني، عند الاقتضاء، بتوفير أماكن لجوء أو مساكن آمنة للإعلاميين الذين يواجهون تهديداً شديد الخطورة.
٨. مشاركة منظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الصحافيين الذين يواجهون تهديدات أو تعرضوا لأضرار، أو إلى أسر الصحافيين ضحايا عمليات القتل.

وسائل التحقق

- تقارير هيئات المجتمع المدني (مثل المنظمات غير الحكومية النسائية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان)
- التقارير الإعلامية ذات الصلة
- أشكال التعبير التي ترد عن أهمية سلامة الصحافيين في إطار الوثائق الاستراتيجية الخاصة بتنمية وسائل الإعلام
- الاجتماعات والحملات والمبادلات التي تجري على صعيد مجموعات المجتمع المدني
- الاجتماعات والمبادلات التي تجري داخل مجموعات المجتمع المدني، بما فيها مجموعات المحامين ورجال القانون
- وجود خدمات لدعم الصحافيين توفرها منظمات المجتمع المدني
- وجود مناهج تدريبية لدى المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية تتعلق بتنمية وسائل الإعلام

مصادر البيانات

- التقارير التي تصدر عن مجموعات المجتمع المدني، مثل تقارير المنظمات غير الحكومية، عما تتخذه من مبادرات
- مدونة السلامة، الخاصة بالمعهد الدولي لسلامة الصحافيين: http://www.newssafety.org/page.php?page=165
- منظمة الدعم الدولي لوسائل الإعلام: http://www.i-m-s.dk/
- الموقع الألكتروني لمنظمة "المادة ١٩": www.article.org
- منظمة "Freedom House": http://www.freedomhouse.org/
- لجنة حماية الصحافيين: http://www.freedomhouse.org/
- تقارير منظمة "مراسلون بلا حدود": http://www.freedomhouse.org/
- الرابطة العالمية للصحف ولناشري الإعلام الإخباري: http://www.wan-ifra.org/ ; http://www.wan-ifra.org/articles/2013/01/03/journalists-killed-multimedia-package
- الرابطة العالمية لرابطات المجتمعات المحلية: www2.amarc.org
- هيئة Rory Peck Trust: www.rorypecktrust.org

- البيانات المتوافرة في تقارير الجهات المانحة ذات الصلة والتقارير المستقلة لرصد وسائل الإعلام والتقارير الإعلامية عن أنشطة المجتمع المدني

هاء – الأطراف الفاعلة والجهات الوسيطة في مجال وسائل الإعلام

السياق والقضايا الأساسية

إن المنظمات الإعلامية التي تستخدم صحافيين كموظفين دائمين أو كمتعاقدين مستقلين تتحمل مسؤولية خاصة عن سلامة الصحافيين العاملين في خدمتها. وتشمل هذه المسؤولية توفير الدعم والتدريب اللازمين للصحافيين العاملين في مناطق محفوفة بالخطر، واعتماد إجراءات ملائمة لتقييم المخاطر، وامتلاك تخطيط مناسب في هذا الصدد. وقد أصبحت المنظمات الوسيطة، بما فيها الهيئات المعنية بمحركات البحث الألكترونية أو بتزويد خدمات الإنترنت، أو توفير خدمات البريد الألكتروني والبرمجيات والتطبيقات الألكترونية، أو شبكات التواصل الاجتماعي، تضطلع بدور متزايد بوصفها جهات تراقب وتنقل المضامين، وهو ما يزيد من مسؤوليتها في مجال القضايا المتعلقة بحرمة الحياة الشخصية وبأمن البيانات الرقمية، وغير ذلك.

بيد أن جزءاً من المسؤولية يقع أيضاً على عاتق الصحافيين أنفسهم يقضي بأن يتحاشوا التهور وأن لا يعرضوا أنفسهم أو غيرهم للخطر (وأن يكونوا، في حالة الصحافيين العاملين على المستوى الدولي، على وعي بالأخطار التي قد يعرّضوا إليها غيرهم من العاملين المحليين الذين يساعدونهم في أداء مهامهم). وتتحمل نقابات الصحافيين وهيئاتهم المهنية كذلك جانباً من المسؤولية في تأمين امتلاك أعضائها للإعداد المناسب لمواجهة الأخطار التي تقترن بأداء عملهم الإعلامي.

المؤشرات الرئيسية

---

١ – اعتماد المنظمات الإعلامية لتدابير خاصة لضمان سلامة الصحافيين

١. اضطلاع المنظمات الإعلامية برصد قضايا السلامة وامتلاكها لسياسة خاصة بالسلامة موضحة في نص متاح للموظفين ولعامة الجمهور ويجري تطبيقها على أتم وجه.
٢. وجود أحكام في السياسات الخاصة بالسلامة تتعلق بتقييم المخاطر وتنص على تحديد مستويات الخطر التي قد يتعرض له العاملون في أداء مهام محددة.
٣. سريان السياسات الخاصة بالسلامة على الصحافيين المتعاقدين المستقلين ومساعديهم، وعلى المستخدمين والمعنيين بتوفير الدعم على المستوى المحلي.

٤. أداء الصحافيين، بما فيهم المتعاقدون المستقلون، لعملهم على أساس عقود عمل سليمة الصياغة تشمل ما يتعلق بالسلامة والمخاطر الشخصية.

٥. ضمان المنظمات الإعلامية لشروط السلامة والأمن في أماكن العمل وعلى مستوى ظروف العمل، وذلك على نحو يحمي الصحافيين من مضايقات المتدخلين ويتيح بيئة آمنة على صعيد تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

٦. امتلاك الصحافيين للحق في رفض أداء مهام محفوفة بالخطر.

٧. اضطلاع المنظمات الإعلامية بتوفير تأمين مناسب للصحافيين مع توفير المعدات اللازمة لسلامتهم لدى أدائهم لمهام تشتمل على مخاطر، بما في ذلك المعدات الملائمة للنساء.

٨. اضطلاع المنظمات الإعلامية بتوفير تدريب على الوعي بالبيئات العدائية وبالمخاطر قبل إيفاد الصحافيين في مهام خطيرة.

٩. اضطلاع المنظمات الإعلامية بتوفير دعم مناسب للصحافيين العاملين في أداء مهام خطيرة.

١٠. اضطلاع المنظمات الإعلامية بتأمين توافر الإرشاد الخاص بحالات الإجهاد.

١١. اعتراف المنظمات الإعلامية بتعرّض المستخدَمات لديها لمخاطر خاصة، واعتمادها لاستراتيجيات خاصة للحد من هذه المخاطر.

١٢. اضطلاع المنظمات الإعلامية بالتنسيق عند الاقتضاء مع قوات الأمن من أجل إعداد مبادئ توجيهية عن معاملة الصحافيين قبل دخولهم في مناطق محفوفة بالمخاطر.

١٣. اضطلاع وسائل إعلام المجتمعات المحلية بتطبيق بروتوكولات للسلامة على النحو الملائم لظروفها.

وسائل التحقق

- البلاغات التي تصدر عن المنظمات الإعلامية؛
- تقارير نقابات الصحافيين؛
- تقارير منظمات المجتمع المدني الجديرة بالثقة؛
- تقارير الهيئات ذات الصلة بالقطاع المهني، مثل الرابطة العالمية للصحف ولناشري الإعلام الإخباري
- السياسات ومدونات السلوك المنشورة التي تصدر عن المنظمات الإعلامية
- التوجيهات/ السياسات الداخلية للمنظمات الإعلامية
- الممارسات والتصريحات التي تصدر عن الصحافيين أنفسهم

- عقود التأمين
- الاجتماعات الموثقة التي تعقد بين المنظمات الإعلامية وإفراد أجهزة الأمن

٢ – اتخاذ النقابات والهيئات المهنية للصحافيين لتدابير خاصة لتعزيز سلامة الصحافيين

١. اضطلاع نقابات/ رابطات الصحافيين برصد قضايا السلامة وبالترويج لدى أرباب العمل والسلطات لصالح اعتماد سياسات فعالة بشأن هذه القضايا.
٢. اضطلاع نقابات/ رابطات الصحافيين بإبراز أهمية السلوك المهني للإعلاميين
٣. اضطلاع نقابات/ رابطات الصحافيين بتوفير موارد إعلامية وبتشجيع الممارسات الجيدة.
٤. اضطلاع نقابات/ رابطات الصحافيين بتوفير المشورة العملية وإمكانية الانتفاع بموارد متخصصة للإعلاميين العاملين في أداء مهام تتسم بالخطورة.
٥. اضطلاع نقابات/ رابطات الصحافيين بتوفير الدعم لوسائل إعلام المجتمعات المحلية ولممارسي صحافة المواطن.
٦. اضطلاع نقابات/ رابطات الصحافيين بإقامة برامج للصحافيات تراعي المخاطر الخاصة التي ستتعرضن لها لدى أدائهن لمهام خطيرة.
٧. اضطلاع نقابات/ رابطات الصحافيين بتوفير التدريب والإرشاد الخاص بحالات الإجهاد لصالح الصحافيين.
٨. اضطلاع نقابات/ رابطات الصحافيين بإنشاء صندوق ائتماني خاص بالسلامة لصالح الصحافيين من ضحايا العنف ولصالح أسرهم.

وسائل التحقق

- البلاغات الخاصة بالسياسة العامة والتي تصدر عن نقابات الصحافيين
- تقارير المنظمات غير الحكومية
- تقارير نقابات الصحافيين
- المقابلات التي تجرى مع فرادى الصحافيين، وأفرقة التركيز، والاستقصاءات
- توافر المواد الإعلامية عن السلامة
- حلقات العمل والأنشطة التدريبية عن السلامة
- وجود صندوق ائتماني خاص بالسلامة

٣ – اضطلاع جميع الأطراف الفاعلة في مجال وسال الإعلام، بما فيها فرادى الصحافيين، بالترويج للسلامة في مجال الاتصالات بالوسائل الرقمية

١. توافر الوعي لدى الصحافيين بالأخطار التي يتضمنها العمل عن طريق الوسائل الرقمية وبتدابير الحماية
٢. استخدام الصحافيين لمستلزمات الحماية في الاتصالات بالوسائل الرقمية استخداماً فعالاً، بما في ذلك البرمجيات الملائمة وغير ذلك من التدابير الاحترازية.
٣. وجود فرص للتدريب في مجال الوسائل العامة الرئيسية الخاصة بالتشفير، والانتفاع بهذه الفرص.
٤. اضطلاع أرباب العمل وغيرهم من الجهات بتوفير برمجيات ومعدات تتيح للصحافيين حماية اتصالاتهم.

وسائل التحقق

- حلقات العمل
- المواد المنشورة
- المقابلات التي تجرى مع الأطراف المعنية والتقارير الصحافية

٤ – اضطلاع الأطراف الفاعلة في مجال الإعلام بتغطية قضايا السلامة

١. وجود تغطية متواصلة لقضايا السلامة ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تغطية حالات المتابعة.
٢. إظهار الأوساط الإعلامية لانشغالها بقضايا السلامة وبمسألة الإفلات من العقاب، وإعرابها عن عدم خوفها من نشر الأخبار عن هذه القضايا باعتبارها أموراً تهم الجميع، واعترافها بالأهمية المشتركة لهذه الأمور بالنسبة إليها وإلى وسائل إعلام المجتمعات المحلية وممارسي صحافة المواطن.
٣. اضطلاع وسائل الإعلام والإعلاميين بالتصرف ككيان جماعي يروج لهذه القضايا.
٤. اضطلاع الأطراف الفاعلة في مجال الإعلام بالعمل مع الأطراف المعنية في مجالات أخرى غير الإعلام، بغية تأمين سياسات ملائمة عن هذه القضايا وتأمين الاهتمام بها على النحو المناسب.

وسائل التحقق

- البلاغات العامة التي تصدر عن المنظمات الإعلامية والرابطات المهنية
- أشكال التغطية الإعلامية
- حلقات العمل والمؤتمرات والحملات

٥ – احترام الكيانات الوسيطة لمسألة سلامة الصحافيين

١. امتلاك شركات الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية لتسهيلات آمنة لحماية بيانات الصحافيين ضد تلاعب قراصنة المعلوماتية.
٢. امتلاك شركات الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية لسياسات واضحة وشفافة وملائمة ومتسقة مع المعايير الدولية الخاصة بحرمة الحياة الشخصية فيما يتعلق بإفشاء البيانات الشخصية للسلطات والجهات الأخرى المعنية بإنفاذ القانون.
٣. اضطلاع شركات الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية بتقديم تقارير شفافة ودورية عن البندين ١ و٢ أعلاه.
٤. امتلاك شركات الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية لسياسات عن حماية البيانات تتيح للزبائن تتبع استخدام أي طرف ثالث للبيانات الخاصة بهم.
٥. امتلاك شركات الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات وشركات *الاتصالات* السلكية واللاسلكية لسياسة تتيح إعلام المنتفعين بخدماتها بشأن البيانات التي تطلبها منها الجهات الحكومية.

وسائل التحقق

- تقارير الشركات
- سياسات الانضباط الذاتي
- تقارير الجهات الحكومية والجهات المعنية بوضع القواعد التنظيمية
- التحليلات التي تجريها الجهات الأكاديمية والخبراء المستقلون
- المقابلات التي تجرى مع المنتفعين والتقارير الإعلامية

مصادر البيانات

- الدليل المرجعي للجنة حماية الصحافيين: http://cpj.org/reports/2012/04/journalism-resources-and-manuals.php
- الرابطة العالمية للصحف ولناشري الإعلام الإخباري: www.wan-ifra.org/
- اليونسكو: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/
- مجلس الناشرين الأوروبيين: http://epceurope.eu/
- تقارير المنظمات والرابطات الإعلامية الوطنية
- الاتحاد الدولي للصحافيين: http://www.ifj.org/

- المعهد الدولي للصحافة: http://www.freemedia.at/home.html?no_cache=1
- رابطة الكومنولث للبث الإذاعي: http://www.cba.org.uk/
- هيئة Rory Peck Trust: www.rorypecktrust.org

بيبليوغرافيا

١. مؤشرات تنمية وسائل الإعلام: إطار لتقييم تنمية وسائل الإعلام : (Media Development Indicators: a framework for assessing media development)

٢. الوثائق ذات الصلة بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب

- The UN Plan of Action on the Safety of Journalists and the Issue of Impunity (خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب)
- The Implementation Strategy 2013-2014 (الاستراتيجية التنفيذية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب)
- The Guide on Operationalizing the UN Plan of Action at Country Level (دليل تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري)
- Newsletter on Safety of Journalists (النشرة الإعلامية عن سلامة الصحافيين)

٣. القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان

- The Universal Declaration of Human Rights (1948) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((١٩٤٨)

- OHCHR 1976 -The International Covenant on Civil and Political Rights (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦))
- General comment 34 on the article 19 of the above ICCPR (2011) (التعليق العام رقم ٣٤ (لسنة ٢٠١١) على المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- UNHCR 2005 -Human Rights Resolution 2005/81: Impunity (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار ٨١/٢٠٠٥ عن موضوع الإفلات من العقاب)
- UN Security Council 2006 -Resolution S/RES/1738 (القرار ١٧٣٨ لمجلس الأمن)

٤. الصكوك الإقليمية لقانون حقوق الإنسان

- African Charter on Human and People's Rights for Africa (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (١٩٨١) الساري المفعول منذ عام ١٩٨٦)
- American Convention on Human Rights for the America (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)، السارية المفعول منذ عام ١٩٧٨)
- European Convention on Human Rights for Europe (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩٥٠)، السارية المفعول منذ عام ١٩٥٣)
- Arab Charter on Human Rights (الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٤)

٥. القانون الإنساني الدولي

- The Geneva Conventions of 1949 (اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩وبروتوكولاتها الإضافية)

٦. التدابير الخاصة بشأن سلامة الصحافيين

- UNESCO Resolution 29 on the Condemnation of Violence against Journalists (1997) (قرار اليونسكو رقم ٢٩ (لعام ١٩٩٧) بشأن إدانة عمليات العنف التي ترتكب ضد الصحافيين)
- UNESCO's Belgrade Declaration on Media in Conflicts Areas in Countries in Transition (2004) (إعلان بلغراد (لعام ٢٠٠٤) الصادر عن اليونسكو بشأن مساعدة وسائل الإعلام في مناطق النزاع وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية)
- UNESCO's Medellin Declaration Securing the Safety of Journalists and Combatting Impunity (2007) (إعلان ميديلين (لعام ٢٠٠٧) الصادر عن اليونسكو بشأن ضمان سلامة الصحافيين ومكافحة الإفلات من العقاب)
- UNESCO's Carthage Declaration on Press Freedom and the Safety of Journalists (2012) (إعلان قرطاج (لعام ٢٠١٢) الصادر عن اليونسكو بشأن حرية الصحافة وسلامة الصحافيين)
- UNESCO's San Jose Declaration on Safe to Speak: Securing Freedom of Expression in all Media(2013) (إعلان سان خوسيه (لعام ٢٠١٣) الصادر عن اليونسكو بشأن التحدث بأمان: ضمان حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام)
- IPDC Decision on the Safety of Journalists and the Issue of Impunity (2008) (قرار مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، عن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب (٢٠٠٨))

- IPDC Decision on the Safety of Journalists and the Issue of Impunity (2010) (قرار مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، عن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب (٢٠١٠))
- IPDC Decision on the Safety of Journalists and the Issue of Impunity (2012) (قرار مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، عن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب (٢٠١٢))
- ICRC 31st International Conference's Resolution 2 on 4-Year Action Plan(2011) (القرار رقم ٢ الخاص بخطة العمل للسنوات الأربع والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر)
- Human Rights Council -UN General Assembly, Resolution on the safety of Journalists(2012) (القرار الخاص بسلامة الصحافيين الصادرفي عام ٢٠١٢عن مجلس حقوق الإنسان– الجمعية العامة للأمم المتحدة)

٧. البلاغات والإعلانات الوطنية الناجمة عن المشاورات الوطنية بشأن خطة عمل الأمم المتحدة

- Islamabad Declaration on Safety of Journalists and Impunity Issues, November 2012. (إعلان إسلام آباد (الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢، عن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب)
- The London Statement by members of the global media community on the Safety of Journalists and the Issue of Impunity, October 2012 (بيان لندن الصادر عن أعضاء في الأوساط الإعلامية العالمية (في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢) بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب)

٨. البحوث

- Balguy-Gallois, Alexandre (2004). The protection of journalists and news media and personnel in armed conflict. International Review of the Red Cross. Vol. 86, No. 853. pp. 37 – 67
- Bertoni, Eduardo and Torres, Natalia (2012). Institutional Design and Effectiveness of the Agencies Charged with Protecting Journalists and Investigating Crimes against the Press: Mexico, Colombia and Guatemala. Universidad de Palermo
- Between Radicalisation and Democratisation in an Unfolding Conflict: Media in Pakistan (2009). International Media Support (IMS)
- Killing the Messenger: Report of the Global Inquiry By The International News Safety Institute Into the Protection of Journalists (2007). International News Safety Institute

- Rosario-Braid, Florangel, Maslog, Crispin C., Tuazon, Ramon R. (2012). Crimes and Punishment: The Killing of Filipino Journalists. Asian Institute of Journalism and Communication (AIJC)
- (2010). Violence and Impunity: Protecting Journalists in Colombia and Mexico Inter-American Dialogue
- Balguy-Gallois, Alexandre (2010). Le rôle des médias et l'accès des journalistes sur le terrain des hostilités : une garantie supplémentaire du respect du droit international humanitaire?. In: Les tiers aux conflits armés et la protection des populations civiles. Sorel, Jean-Marc and Fouchard, Isabelle (eds), pp. 85 – 106
- Benvenuti, Paolo (2001). The ICTY Prosecutor and the Review of the NATO Bombing Campaign against the Federal Republic of Yougoslavia, European Journal of International Law, Vol. 12, No. 3, pp. 503 – 529
- Bhattarai, Binod, Gaunle, Shiva, Dhakal, Bimal Prasad, Bhuwan, K.C., Ganga, B.C. & Narayan Shah, Tula (2010). Impunity in Nepal - A Study of Excesses During the Transition. Center for Investigative Journalism (CIJ)
- . Reporters Without BordersBilan Annuel 2012 (2012)
- Boiton-Malherbe, Sylvie (1989). La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé
- Browne, Evie and Probert, Thomas (eds) (2012). Safety of Journalists Research Pack. Centre of Governance and Human Rights (CGHR). University of Cambridge
- Draghici, Carmen and Woods, Lorna (2011). Legal Instruments Study; Horsley, William. Political Aspects Study. Presenetd at The Initiative on Impunity and the Rule of Law Conference on Safety and Protection of Journalists, City University London http://www.cfom.org.uk/wp-content/uploads/2011/09/Impunity_report_9th_FINAL-August.pdf
- Farthofer, Hilde (2010). Journalist in Armed Conflicts – Protection Measures in the International Humanitarian Law. Paper presented at the SGIR 7th Pan-European International Relations Conference, Stockholm
- Feinstein, Anthony (2012). Mexican Journalists: An Investigation of Their Emotional Health. Journal of Traumatic Stress. Vol. 25, Issue 4, pp. 480 – 483
- Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO (2000). Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
- Geiss, Robin (2008). The Protection of Journalists in Armed Conflicts. In: German Yearbook of International Law. Vol. 51, pp. 289 – 320
- Howard, Dylan (2002). Remaking the Pen Mightier Than the Sword: An Evaluation of the Growing Need for the International Protection of Journalists. In: Georgia Journal of International and Comparative Law. Vol. 30, pp. 505 – 542
- (2010). International Impunidad deja expuestos a los periodistas hondureños Media Support (IMS)
- Jacobi, Susan (1982). War Correspondent. In: Bernhardt, Rudolf (ed.). Encyclopedia of Public International Law. Vol. 4, p. 1346 f.
- Jorge Luis Sierra (2012). Digital and Mobile Security for Mexican Journalists and Bloggers. A project of Freedom House and International Center for Journalists.
- Knightley, Phillip (2004). The First Casualty: The War Correspondent as Hero and Myth-Maker from the Crimea to Iraq

- Kirby, Michael and Jackson, Lawrence J. (1986). International Humanitarian Law and the Protection of Media Personnel. University of New South Wales Law Journal. Vol. 9, pp. 1 – 16
- Matloff, Judith (2007). Unspoken – Foreign Correspondents and Sexual Abuse. The Columbia Journalism Review
- Mari, Jean-Pail (2004). Two Murders and a Lie. Reporters Without Borders
- Mukherjee, Amit (1995). The Internationalization of Journalists' "Rights": An Historical Analysis. Journal of International Law and Practice. Vol. 4, pp. 87 – 113
- NATO/Federal Republic of Yugoslavia „Collateral Damage“ or Unlawful Killings? (2000). Violations of the Laws of War by NATO during Operation Allied Force Amnesty International
- (2008). ress Freedom in Mexico: The Shadow of Impunity and Violence International Media Support (IMS)
- (2008). FOJO: MEDIA Report on Training Needs for South Sudanese Journalists INSTITUTE
- (2012). International Safeguarding Media Rights and Ending Impunity in Nepal Media Support (IMS)
- Sambrook, Richard (2010). Are Foreign Correspondents Redundant? The Changing Face of International News. Challenges December 2010. Edited by Bundy, Colin, Gardam, Tim, Garton Ash, Timothy, Levy, David, Linnebank, Geert and Lloyd, John. Reuters Institute for the Study of Journalism, University of Oxford
- Saul, Ben (2009). Prosecuting War Crimes at Balibo Under Australian Law: The Killing of Five Journalists in East Timor by Indonesia. Sydney Law Review. Vol. 31, pp. 83 – 120
- Saul, Ben (2008). The International Protection of Journalists in Armed Conflict and Other Violent Situations. Australian Journal of Human Rights. Vol. 14(1), pp. 99 – 140
- Smyth, Frank (2010). Murdering with Impunity. Harvard International Review
- The Initiative on Impunity and the Rule of Law - Safety and Protection of (2011). Centre for Law, Justice and Journalists: A Responsibility for the World Journalism (CLJJ) at City University London and Centre for Freedom of the Media (CFOM), University of Sheffield
- . International News Safety InstituteWomen Reporting War

٩. الممارسات الجيدة والأدلة الإرشادية والأدلة التطبيقية ومجموعات المواد المساعدة

- (2003). International Federation of Journalists A Survival Guide for Journalists (IFJ)
- Charter for the Safety of Journalists Working in War Zones or Dangerous (2012). Reporters Without BordersAreas
- (July 2012). Reporters without Borders and UNESCOHandbook for Journalist
- (2012). OSCE OSCE Safety of Journalists Guidebook

- Smyth, Frank (2012). CPJ Journalist Security Guide - Covering the News in a dangerous and changing world. Committee to Protect Journalists
- (2012). SpeakSafe: Media Workers' Toolkit for Safer Online and Mobile Practices Internews
- UNESCO Model Curriculum for journalism education. A compendium of new syllabi. See: module on Safety and Journalism (2013). unesdoc.unesco.org/images/0022/002211/221199E.pdf

الذيل ١

توجد بلاغات وقرارات متنوعة للأمم المتحدة عن سلامة الصحافيين وعن وضعهم بصفتهم مدنيين. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

١. فقد أصدرت الدول الأعضاء في اليونسكو، في عام ١٩٩٧، القرار رقم ٢٩ عن "إدانة عمليات العنف التي ترتكب ضد الصحافيين". وأوصى قرار اليونسكو هذا بأن تكفل الحكومات إمكانية مقاضاة التشريعات لكل مَن يدبرون اغتيال أي شخص يمارس حقه في حرية التعبير، كما أوصى باعتماد مبدأ عدم قابلية التقادم بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب ضد أشخاص لمنعهم من ممارسة حرية التعبير والإعلام.

٢. وفي عام ٢٠٠٦، جدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في القرار ١٧٣٨، تأكيد حق مراسلي الحرب في أن يُعتبروا سجناء حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، ووجوب اعتبار الصحافيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين به، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه.

٣. وفي عام ٢٠٠٩، أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار A/HRC/RES/12/16 عن حرية الرأي والتعبير، الذي اعتُمد في شهر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩. وقد أعرب فيه المجلس عن قلقه المستمر إزاء استمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية التعبير يتعرض لها الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق أو يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، بمن فيهم الصحافيون والكُتّاب وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، ومستخدمو شبكة الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان، ودعا الدول إلى جملة أمور، من بينها حماية الصحافيين العاملين في ظل أوضاع النزاع المسلح[١٦].

٤. وفي القرار A/HRC/21/12 [١٧] الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بتوافق الآراء بتاريخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، عن سلامة الصحافيين، أدان المجلس بشكل قاطع جميع الاعتداءات التي يتعرض لها الصحافيون، وأعرب عن قلقه إزاء ازدياد الخطر الذي تشكله على سلامة الصحافيين جهات فاعلة من غير الدول. وشدد المجلس على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما يتعلق بضمان سلامة الصحافيين، ودعا وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها الائتمانية

[١٦]) انظر:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G09/166/89/PDF/G0916689.pdf?OpenElement

[١٧]) انظر القرار A/HRC/RES/21/12 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين بتاريخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، على العنوان التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/A-67-53-Add-1_en.pdf

والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة التعاون في مجال تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب.

٥. وفي التعليق العام رقم ٣٤ الذي صدر في شهر تموز/ يوليو ٢٠١١ عن لجنة حقوق الإنسان[١٨] التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية لأحكام العهد، جرى النص على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذي يمارسون حقهم في حرية التعبير، بمن فيه الصحافيون. وجرى في التعليق العام رقم ٣٤ هذا تحديد الصحافيين ضمن الفئات التي تتعرض للتهديدات وللتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم لأنشطتهم، وذلك بالإضافة إلى الأشخاص الذين يشاركون في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بِأوضاع حقوق الإنسان والذين يقومون بنشر تقارير تتعلق بحقوق الإنسان، بمن فيهم القضاة والمحامون. ويُدرج في نطاق هذه التهديدات والاعتداءات حالات "الاحتجاز التعسفي والتعذيب والتهديد بالموت وعمليات القتل". وينص التعليق على أنه "ينبغي التحقيق بصرامة في الوقت المناسب في جميع هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ومنح الضحايا، أو منح ممثليهم في الحالات التي يرتكب فيها القتل، أشكالاً مناسبة من الجبر"[١٩].

٦. وفي إعلان ميديلين الصادر عن اليونسكو بشأن "ضمان سلامة الصحافيين ومكافحة الإفلات من العقاب" والذي اعتمده المشتركون في الاحتفال باليوم الدولي لحرية الصحافة، في كولومبيا، في عام ٢٠٠٧، جرى التركيز على مسؤوليات الدول والحث على زيادة التعاون بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية. أما إعلان سان خوسيه بشأن "التحدث بأمان: ضمان حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام" الذي اعتمده المشتركون في الاحتفال باليوم الدولي لحرية الصحافة، في سان خوسيه، بكوستا ريكا، في عام ٢٠١٣، فقد تناول قضايا السلامة سواء ضمن نطاق العمل عن طريق الإنترنت أو في خارج نطاق الإنترنت، كما تناول مسألة الإفلات من العقاب.

٧. وأصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير تقريراً هاماً في حزيران/ يونيو ٢٠١٢ تناول موضوع حماية الصحافيين وحرية وسائل الإعلام، وركز بوجه خاص على الأوضاع الخالية من نزاعات مسلحة. ويحتوي هذا التقرير على توصيات مستفيضة موجهة إلى وكالات الأمم المتحدة، والحكومات،

---

[١٨]) انظر: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/CCPR-C-GC-34.doc

[١٩]) التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/CCPR-C-GC-34.doc

والمجتمع المدني. وتشكل التقارير القطرية للمقررين الخاصين للأمم المتحدة والمقررين الخاصين للمناطق الإقليمية أيضاً مصادر مفيدة للمعلومات عن الانتهاكات التي ترتكب ضد سلامة الصحافيين[٢٠].

٨. وقام ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام بالتطرق مراراً إلى الشواغل المتعلقة بسلامة الصحافيين مسلطاً الضوء على أعمال العنف والتحرش والترهيب. كما بحث المكتب حالات تتعلق بعمليات توقيف وسجن لا مبرر لها ضد صحافيين، أو حالات لانتهاك الحقوق الشخصية والمهنية لصحافيين وحالات تقصير في إجراء تحقيقات ومقاضاة تتعلق بجرائم ترتكب ضد صحافيين[٢١].

[٢٠]) انظر، مثلاً، http://www.oas.org/en/iachr/expression/reports/country.asp ؛ أو: http://www.achpr.org/search/

[٢١]) انظر: http://www.osce.org/search/apachesolr_search/safety%20of%20journalists

لأغراض الاتصال بنا، يرجى استخدام أحد العنوانين التاليين:

Ms Saorla MCCABE
Assistant Programme Specialist
Communication and Information Sector (CI)
عنوان البريد الألكتروني: s.mccabe(at)unesco.org
رقم الهاتف: 62 42 68 45 1-33

Mr Ming-Kuok LIM
Assistant Programme Specialist
Communication and Information Sector (CI)
عنوان البريد الألكتروني: mk.lim(at)unesco.org
رقم الهاتف: 67 35 68 45 1-33

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

تطبيق مؤشرات اليونسكو الخاصة بسلامة الصحافيين

دليل عملي لمساعدة الباحثين

٢٥ تموز/ يوليو ٢٠١٣

مبادرة لبرنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال

بدعم من هيئة Global Partners and Associates Limited

اليونسكو

قسم حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام

قطاع الاتصال والمعلومات

http://www.unesco.org/new/ar/communication-and-information

7, Place de Fontenoy

75007 Paris, France

تطبيق مؤشرات اليونسكو الخاصة بسلامة الصحافيين

دليل عملي لمساعدة الباحثين

المحتويات

١. الغرض من هذا الدليل العملي عن مؤشرات سلامة الصحافيين
٢. تقديم إلى مؤشرات سلامة الصحافيين
٣. علاقة مؤشرات سلامة الصحافيين بمؤشرات اليونسكو الخاصة بتنمية وسائل الإعلام
٤. بنية مؤشرات سلامة الصحافيين
٥. اعتبارات منهجية في تطبيق مؤشرات سلامة الصحافيين
٦. مبادئ رائدة بشأن أسلوب عرض التقارير الوطنية عن مؤشرات سلامة الصحافيين
٧. الذيل: مجموعة أدوات لإجراء استقصاء ضمن عملية تقييم لمؤشرات سلامة الصحافيين (إجراء اختياري)

١ – الغرض من هذا الدليل العملي عن مؤشرات سلامة الصحافيين

هذا المطبوع دليل موجَّه إلى أي شخص يتوخى تطبيق مؤشرات اليونسكو الخاصة بسلامة الصحافيين على المستوى الوطني. وهو يتيح مبادئ رائدة عن كيفية العمل لتطبيق هذه المؤشرات في بلد ما، وعن الكيفية التي يمكن بها استخدام نتائج ذلك.

٢ – تقديم إلى مؤشرات سلامة الصحافيين

يندرج إعداد مؤشرات سلامة الصحافيين هذا في سياق تبنّي مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة *لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب*، وفي إطار الاستراتيجية التنفيذية للخطة لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤. وترمي مؤشرات سلامة الصحافيين إلى تحديد أمور هامة تتعلق بسلامة الصحافيين وبمسألة الإفلات من العقاب، أو تؤثر في هذه السلامة وهذه المسألة. وتتيح هذه المؤشرات الوقوف على المسائل الرئيسية الكفيلة بأن تساعد في تقييم مدى توافر أو عدم توافر الأمان في الظروف التي يعمل فيها الصحافيون، وعلى ما إذا توجد ملاحقة مناسبة للجرائم التي ترتكب ضدهم- أي ما إذا يتم تحديد مرتكبي هذه الجرائم ويجري

تقديمهم إلى العدالة. فإن مؤشرات سلامة الصحافيين تفيد في تحديد التدابير التي تتخذها مختلف الجهات المعنية المناسبة لتعزيز سلامة الصحافيين ومكافحة حالات الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني. وتشمل هذه الأطراف الفاعلة الأمم المتحدة والدولة والأطراف الفاعلة السياسية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأكاديمية ووسائل الإعلام والجهات الوسيطة.

وتشكل مؤشرات سلامة الصحافيين على وجه الخصوص أساساً يمكن على ضوئه الاضطلاع بصورة منهجية بتسجيل التغيرات التي تطرأ في هذا الصدد بمرور الزمن. وسوف تمثل هذه التغيرات، كما نأمل، جوانب للتقدم وستؤثر تأثيراً إيجابياً في أوضاع سلامة الصحافيين. وفيما يخص الأمم المتحدة، يمكن أن تساعد هذه المؤشرات اليونسكو وغيرها من الوكالات الملائمة التابعة للأمم المتحدة لإجراء عمليات تقييم دورية لمدى ما سيسهم به تطبيق *خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب*، في تحسين أمن الجهات الفاعلة في مجال وسائل الإعلام.

وتجدر الإشارة إلى أن القصد من المؤشرات ليس أن تكون نموذجاً شاملاً، وإنما أن تكون وسيلة لقياس مجموعة من الجوانب ذات الصلة والمفيدة لإجراء عمليات الاستقصاء وفهم الأوضاع. ولذلك، فإنها ذات طابع وصفي وتفيد أغراض التحليل وليس أغراض تحديد العلاج. كما أن المؤشرات ليست قابلة كله للتطبيق في كل الأوضاع؛ غير أن أي نتائج تنشر ينبغي أن تشير إلى الحالات التي لم يجر فيها استخدام بعض المؤشرات (وأن تبين ما إذا كان ذلك لأسباب تتعلق بعدم ملاءمة استخدام هذه المؤشرات، أو بسبب انعدام البيانات، أو أي أسباب أخرى).

٣ – علاقة مؤشرات سلامة الصحافيين بمؤشرات اليونسكو الخاصة بتنمية وسائل الإعلام

ثمة صلات تربط بين مؤشرات سلامة الصحافيين وبين مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام، التي تبناها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لليونسكو لتنمية الاتصال في عام ٢٠٠٨ كأداة تشخيصية فريدة من نوعها لتقييم المشهد الإعلامي. وتتيح مؤشرات سلامة الصحافيين النظر بصورة أكثر تفصيلاً في المؤشرات العامة للسلامة على نحو ما ترد به في الفقرتين ٣,١٣ و٣,١٤ من إطار مؤشرات تنمية وسائل الإعلام.

وعليه، فإن مؤشرات سلامة الصحافيين تتبع نفس نظام البحث المعتمد في إطار مؤشرات تنمية وسائل الإعلام، وتستند في البحث إلى ثلاثة عناصر رئيسية هي: المؤشرات، ووسائل التحقق، والمصادر الممكنة للبيانات.

وتعنى المبادئ الرائدة الواردة في هذه الوثيقة بتقييمات لأوضاع سلامة الصحافيين يتم القيام بها بصورة مستقلة في سياق دراسة كاملة لمؤشرات تنمية وسائل الإعلام؛ وهي مبادئ رائدة تتعلق فقط بسلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب. غير أنها يمكن أن تطبَّق أيضاً في سياق إجراء تقييم عام للمشهد الإعلامي على الصعيد الوطني بالاستناد إلى مؤشرات تنمية وسائل الإعلام، إذا ما توافرت الموارد الكافية للقيام بذلك. فعند تطبيق

مؤشرات تنمية وسائل الإعلام في البلدان التي تنطوي فيها قضايا السلامة والإفلات من العقاب على تحديات هامة، قد يكون من الملائم جداً أن يضاف إلى العملية فصل يركز بمزيد من التفصيل على قضايا السلامة عن طريق استخدام المؤشرات الخاصة بسلامة الصحافيين.

٤ – بنية مؤشرات سلامة الصحافيين

تشتمل وثيقة المؤشرات على عدد من المؤشرات الخاصة الموزعة في فئات، ترمي الفئة الأولى منها إلى تقديم لمحة عامة عن أوضاع سلامة الصحافيين في البلد المعني، بينما تتعلق الفئات التالية بمختلف الجهات المعنية الملائمة والمتمثلة في هيئات الأمم المتحدة والدولة والأطراف الفاعلة السياسية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأكاديمية ووسائل الإعلام والجهات الوسيطة، وذلك فيما يخص أدوار هذه الجهات المعنية والتدابير التي تتخذها بشأن قضايا سلامة الصحافيين.

٥ – اعتبارات منهجية في تطبيق مؤشرات سلامة الصحافيين

ينبغي أن يشتمل التصميم المنهجي لعملية تقييم مؤشرات سلامة الصحافيين على تلبية ثلاثة احتياجات قد تكون متنافسة فيما بينها أحياناً، وتتعلق هذه الاحتياجات بجمع معلومات جديرة بالثقة بشِأن المؤشرات الرئيسية والمؤشرات الفرعية، وإجراء العملية ضمن حدود التكاليف والموارد المتوافرة فعلاً، وتكوين شعور واسع النطاق لدى مختلف الجهات المعنية الوطنية بالثقة في عملية التقييم.

الإطار الزمني

يتمثل الإطار الزمني المزمع لتطبيق مؤشرات سلامة الصحافيين في مدة شهرين من العمل بوقت كامل، ويمكن أن يضطلع بهذا العمل خبير على مدى فترة قد تتراوح في كثير من الأحيان بين أربعة وستة أشهر، أو أن يضطلع به فريق من العاملين. ويعتمد الإطار الزمني أيضاً على الأساليب التي يتم اختيارها لإجراء البحث (فقد تكون المدة أطول، مثلاً، في حالة إجراء استقصاء مفصّل)، وعلى عدد الجهات المعنية التي تنفذ أنشطة تتعلق بسلامة الصحافيين وعلى مدى تنوع هذه الجهات، وكذلك على جوانب التعقيد والأوضاع الطارئة.

الميزانية

إجراء تقييم سريع لمؤشرات سلامة الصحافيين

تشير التقديرات إلى أن تطبيق مستوى أساسي لمؤشرات سلامة الصحافيين يتطلب توافر ميزانية لا تقل عن ٧٠٠٠ دولار أمريكي كحد أدنى، ولو أن هذا المبلغ قد يتباين بحسب حجم البلد المعني وتكاليف استخدام الخبراء الاستشاريين المحليين. فينبغي أن تشتمل هذه الميزانية على تغطية التكاليف اللازمة لحشد باحث رئيسي

(يفضَّل أن يكون من سكان البلد– مع إمكانية حشد مساعدين عند الاقتضاء) لمدة تعادل شهرين من العمل بوقت كامل. وكما أشير أعلاه، فإن بالإمكان تنظيم أداء هذا الحجم من العمل باستخدام مزيد من الأشخاص و/ أو على مدى فترة أطول.

إجراء تقييم معمق لمؤشرات سلامة الصحافيين

يمكن الاضطلاع، عند توافر تمويل إضافي، بتحليل أكثر تفصيلاً وعلى نحو أشمل للمؤشرات وذلك باستخدام مجموعة من أساليب البحث أكثر تطوراً وتشمل مثلاً إجراء استقصاء في صفوف الصحافيين ومقابلات مع عدد أكبر من الجهات المعنية وتنظيم مؤتمر وطني لإقرار العملية. وقد يستدعي الأمر أيضاً توافر أموال إضافية لتغطية تكاليف الترجمة والمطبوعات. فإن إجراء عملية تقييم لمؤشرات سلامة الصحافيين بما يشمل كل هذه العناصر قد يتطلب توافر ميزانية قد تصل إلى ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(للمزيد من التفاصيل، انظر نهاية القسم المعنون ***أساليب بحث مختلطة***)

النهج البرنامجي

إن الغرض من إجراء عمليات لتقييم مؤشرات سلامة الصحافيين هو أن يتم القيام بها في سياق تطبيق *خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب*. وهذا يعني أنها ينبغي القيام بها بهدف الإسهام في نهج برنامجي وتعاوني يعنى بالاهتمام بمسألة سلامة الصحافيين في البلد المعني. وعلى هذا الأساس، يمكن استخدام عمليات التقييم هذه لمساعدة البلد في إعداد استراتيجية وطنية بشأن السلامة وفي توفير الإرشاد للتدابير التي تتخذها الجهات المعنية العاملة في البلد (الحكومة، الأمم المتحدة، المنظمات الدولية الأخرى، منظمات المجتمع المدني، وسائل الإعلام، الجهات الوسيطة في مجال استخدام الإنترنت، إلخ) وذلك من خلال توفير معلومات تساعد الأطراف الفاعلة في تحديد الأولويات.

فريق الباحثين

يوصى بأن يقود العملية خبير وطني متخصص أو منظمة متخصصة في قضايا سلامة الصحافيين. وينبغي أن يحظى العاملون بالاحترام وأن يكونوا مستقلين وذوي قدرات متينة في مجال إجراء البحوث.

نهج الجهات المعنية المتعددة

بصرف النظر عن الجهة التي تتولى تسجيل البيانات، من المفيد أن يجري إشراك مجموعة متنوعة من الجهات المعنية في عملية جمع البيانات. فإن هذا الأسلوب يتيح الشعور على نطاق أوسع بملكية العمل ويعزز الثقة في التقرير

الذي ينجم عن العمل وفي النتائج التي يخلص إليها التقرير. كما أنه يجتذب قدراً أكبر من الخبرات. ويمكن القيام بذلك عن طريق إجراء مقابلات مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية والاعتماد على موارد وثائقية وفيرة. وثمة، بالإضافة إلى ذلك، نهج أكثر تنظيماً من حيث البنية، يتمثل في تشكيل لجنة استشارية رسمية تعنى بتوفير الإرشاد وتقديم معلومات عن مجريات العمل الجاري خلال تنفيذه. و ينبغي، في هذه الحالة، أن يتوافر في عضوية اللجنة في مجموعها تمثيل عام لجميع الجهات المعنية المهتمة بالعملية. ويمكن أن يقوم الخبير الذي يقود عملية البحث أو المنظمة التي تقود البحث بالتفاعل بأشكال شتى مع المجموعة الاستشارية وذلك، مثلاً، عن طريق الاستفادة من آراء هذه المجموعة بشأن مشروعات الوثائق التي يعدها الخبير أو المنظمة. وفي حالة عدم وجود لجنة، قد يكون من المفيد عقد اجتماع استشاري في وقت مبكر من مدة البحث يضم الجهات المعنية الرئيسية بغية إعلامها بشأن الكيفية التي يمكن بها إجراء البحث باستخدام المؤشرات الخاصة بسلامة الصحافيين على نحو يتيح تحقيق أمثل النتائج الممكنة.

ومن المحتمل أن تهتم بعملية التقييم طائفة واسعة النطاق من الجهات المعنية، التي ينبغي إشراكها في العملية بطريقة أو بأخرى. وتشمل هذه الجهات ما يلي:

الأمم المتحدة: المنسق المقيم للأمم المتحدة، ممثل المكتب القطري لليونسكو، مستشار اليونسكو في مجال الاتصال والمعلومات أو الموظف الوطني المعني بالبرنامج، الممثلون القطريون للوكالات الأخرى أو للصناديق أو البرامج التابعة للأمم المتحدة أو جهات الاتصال التابعة لهذه الوكالات أو الصناديق أو البرامج (في حالة وجود جهات اتصال من هذا النوع) من المكلفين بتأمين الاتصال بشأن خطة الأمم المتحدة أو بشأن القضايا الخاصة بوسائل الإعلام، موظفو مركز الأمم المتحدة للإعلام، هيئات الأمم المتحدة العاملة بشكل أو بآخر مع الصحافيين والتي تهتم بقضايا سلامتهم؛

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لديها حضور في البلد وتعمل على الترويج لقضايا سلامة الصحافيين أو لديها اهتمام أكيد بهذه القضايا؛

الدولة والأطراف الفاعلة السياسية: الوزراء وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، كبار موظفي الخدمة المدنية، البرلمانيون واللجان البرلمانية الملائمة، المسؤولون المنتخبون الآخرون، قادة الأحزاب السياسية، لجان حقوق الإنسان، أمناء المظالم، قوات الشرطة، الجيش، المؤسسات المتخصصة، الجهات المعنية بحماية الجمهور، الهيئات المعنية بتنظيم شؤون البث الإذاعي والتلفزيوني؛

منظمات المجتمع المدني والجهات الأكاديمية: ممثلو وسائل الإعلام المحلية، منظمات المجتمع المدني المعنية بحرية التعبير وبجميع مجالات حقوق الإنسان؛ الهيئات المدنية الأخرى، الهيئات الممثلة لمهنيي سلك القانون؛ المنظمات

التي تركز على مراعاة قضايا الجنسين أو على سيادة حكم القانون أو غير ذلك من المواضيع ذات الصلة، الأكاديميون العاملون في معاهد تعليم الصحافة، أساتذة التدريب في مجال وسائل الإعلام؛

الأطراف الفاعلة في مجال الإعلام: الصحافيون*، الموظفون والتقنيون العاملون في مجال الوسائل السمعية البصرية؛ المترجمون؛ مساعدو الصحافيين على مستوى الدعم والتيسير؛ المحررون الصحافيون؛ المديرون العاملون في مختلف أنواع الوسائل الإعلامية، سواء المكتوبة أو الإذاعية أو التي تستخدم الوسائط الألكترونية، أو وسائل الإعلام التجاري أو وسائل الإعلام العامة أو وسائل إعلام المجتمع المحلي، وأصحاب مختلف أنواع وسائل الإعلام هذه؛ رؤساء نقابات الصحافيين والهيئات المهنية؛ الجهات المعنية بقضايا الانضباط الذاتي؛

* ملاحظة: فيما يخص الصحافيين، ينبغي في الأحوال المثلى أن يمثلوا جميع مجالات مناطق البلد وأن يشكلوا خليطاً من:
- الذكور والإناث؛
- أنواع الصحافة (صحافة عامة، صحافة الصور الفوتوغرافية، صحافة التحقيقات، صحافة الحوادث الجنائية، صحافة البيئة، إلخ)؛
- العاملين بعقود دائمة والعاملين المستقلين وممارسي صحافة المواطن (باعتبارهم منتجين على صعيد وسائط التواصل الاجتماعي وينتجون قدراً هاماً من المواد الصحافية التي تهم عامة الجمهور)؛
- أشخاص من مختلف الأعمار ومختلف مستويات الخبرة.

الجهات الوسيطة: ممثلو المرافق الحكومية لخدمات الاتصال السلكي واللاسلكي (التي تعنى في العادة بتزويد خدمات الخطوط الهاتفية الثابتة)، المزودون الرئيسيون لشبكات الهواتف المحمولة، المزودون الرئيسيون لخدمات تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الإنترنت– حسب مقتضى الحال.

وينبغي أن يوضع دائماً في الحسبان أن للعملية هدفاً طويل الأجل يشتمل على بناء قدرات الأطراف العاملة على الصعيد المحلي، بغية فهم وتقييم قضايا السلامة فيما يخص الصحافيين، كما ينبغي وضع ذلك في الحسبان لدى تصميم المنهجية.

أساليب بحث مختلطة

يفترض أن يجري البحث بطريقتين مختلفتين تتمثلان في تحليل مواد سبق نشرها، وفي استخدام بيانات جديدة ناجمة عن بحوث ومستخلصة من التفاعل مع مصادر بشرية. وهذا يعني أن المعلومات يمكن أن تُستمد من مصادر متعددة فيما يخص كل مؤشر من المؤشرات، وهو ما يفضي إلى التوصل إلى مجموعة ثرية من النتائج.

وتستند الطريقة الأولى للبحث إلى معلومات يتم جمعها من خلال استعراض مواد منشورة، مع تحليل القوانين والسياسات والقواعد التنظيمية السارية بشأن سلامة الصحافيين. وتتيح هذه الطريقة الإلمام بالحقائق الموضوعية عن المشهد الإعلامي، ومن ذلك مثلاً العلم بما إذا كانت توجد أو لا توجد قوانين معينة أو أحكام تنظيمية محددة. وينبغي أن يتناول الباحثون جملة أمور، من بينها التشريعات ذات الصلة، والتقارير الصادرة عن المجموعات المعنية بحرية التعبير ووسائل الإعلام، إضافة إلى مجموعة متنوعة من المعلومات الأخرى (المتوافرة في معظمها عن طريق الإنترنت) مثل المقالات الإخبارية والتصريحات المنشورة وبيانات الإنذار. كما يمكن أن تشكل التقارير العالمية التي تصدرها منظمات غير حكومية أو منظمات دولية حكومية مصدراً مفيداً للمعلومات إذ إنها على الرغم من عدم تركيزها على البلد المعني في التقييم، فإنها كثيراً ما يمكن أن توفر، مع ذلك، بعض المعلومات الجديرة بالثقة والقابلة للتحقق منها عن الوضع القطري، وأن تتيح منظوراً مقارناً عن التقدم المحرز في البلد. وللمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى القسمين الخاصين بمصادر البيانات وبالبيبليوغرافيا في إطار وثيقة المؤشرات الخاصة بسلامة الصحافيين.

وتتمثل الطريقة الثانية للبحث، في استخدام معلومات طازجة ناجمة عن التفاعل مع الجهات المعنية، مثل موظفي الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية العاملة في البلد المعني، ومجموعات المجتمع المدني المحلي، والجهات الحكومية والسياسيين، والمنظمات الإعلامية، والصحافيين، والمنظمات المعنية بالتدريب، وما إلى ذلك. وتتضمن هذه الطريقة إشراك الأطراف الفاعلة المحلية العاملة في مجال واحد أو أكثر من المجالات المشمولة بالمؤشرات الخاصة بسلامة الصحافيين، أو الأطراف الفاعلة المحلية التي تمتلك منظوراً متميزاً بشأن المجال المعني أو المجالات المعنية. وقد لا ترغب بعض هذه الأطراف في أن يشار إليها في التقرير، ولو أن من المفضل أن يجري تحديد المصادر. وعلى أي حال، من المهم في حالات عدم ذكر أسماء المصادر، أن يشار إلى مكانة المصدر (بعبارة مثل "مسؤول في وزارة الداخلية"). وعند تقديم نتائج التقرير السردي، ينبغي عدم التعبير بشكل إجمالي عن الشواهد، بل أن يجري بيان الفروق الهامة بينها وذلك على نحو يعبر عن تنوعها.

وخلاصة القول بشأن استخدام الطريقتين هي أن بالإمكان الجمع بين العناصر التالية من أجل جمع المعلومات لأغراض تقييم الوضع فيما يتعلق بسلامة الصحافيين:

- إجراء استعراض مستفيض للكتابات الموجودة من تقارير وبيانات (وسيكون هذا البحث في الغالب بحثاً نوعياً على الرغم من إمكانية وجود جوانب كمية فيه، كالإحصاءات الخاصة بما يلي: التغطية الإعلامية لقضايا سلامة الصحافيين، وعدد الصحافيين الذين تعرضوا لعمليات قتل، وعدد الحالات التي أجريت تحقيقات بشأنها، وعدد الحالات التي تمت تسويتها، والنسبة المئوية للنساء بين الصحافيين الذين قُتلوا أو

تلقوا تهديدات أو تعرضوا لمضايقات، وعدد الدورات التي نظمت في السنة الماضية عن سلامة الصحافيين، وغير ذلك).

- إجراء تحليل للقوانين والتشريعات والسياسات القائمة (وسيكون هذا البحث في الغالب بحثاً نوعياً).
- إجراء مشاورات مع مجموعة متنوعة من الجهات المعنية والمهتمة بقضايا سلامة الصحافيين على الصعيد الوطني، وذلك في شكل مقابلات منظمة المضمون ومقابلات عفوية، وتشكيل أفرقة تركيز، وإجراء مشاورات غير رسمية. (ومن المرجح أن يكون هذا البحث بحثاً نوعياً، أي أن البيانات المستخلصة قد لا يسهل عرضها في شكل بيانات إحصائية وإنما تمثل استقراءً لنظرات ثاقبة أو لملاحظات من الواقع العملي).
- جمع بيانات عن طريق استقصاءات (انظر الذيل الوارد في نهاية هذه الوثيقة). وفي هذه الحالة يمكن إشراك معهد للبحوث في هذه العملية بغية تأمين النوعية المهنية. (وعلى الرغم من أن الاستقصاء لا يرمي بالضرورة إلى جمع معلومات يمكن تجميعها في شكل بيانات إحصائية متنوعة المدخلات، فإنه كثيراً ما قد يفيد– وفقاً لحجم العينة المستخدمة– في أغراضٍ كمية قيّمة ووجيهة).

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي يتم جمعها باستخدام أساليب البحث المختلفة هذه (استعراض التقارير والمطبوعات المتوافرة، والقيام بمقابلات، وإجراء استقصاء) ينبغي أن لا تعالَج بصورة منفصلة بعضها عن بعض. بل إن المطلوب، من أجل تغطية كل مؤشر من المؤشرات، هو القيام بالجمع بين المعلومات التي يتم جمعها باستخدام مختلف أساليب البحث هذه، والمقارنة بين هذه المعلومات، مما يكفل توافر عنصر التثليث في البحث.

وفي حالة إجراء تقييم سريع لمؤشرات سلامة الصحافيين بالاستناد إلى ميزانية محدودة، ينبغي أن يجري التشديد في إجراء عملية التشاور على تشكيل أفرقة تركيز عوضاً عن التشديد على إجراء المقابلات الفردية التي تكون أكثر تكلفة وتستغرق وقتاً أطول. ومن المرجح جداً أن يكون هذا النهج مجدياً بالنسبة إلى الأطراف الفاعلة في مجال الإعلام وعلى صعيد المجتمع المدني. وتتمثل ميزة أفرقة التركيز في إنها تساعد الباحثين في الحصول على معلومات عن العمل خلال التنفيذ يقدمها عدد كبير من الجهات المعنية خلال فترة وجيزة من الزمن وبتكلفة معقولة. كما أن أفرقة التركيز تتيح جمع وجهات نظر مختلفة إذ إنها لا تحتاج إلى التوصل إلى توافق في الآراء على صعيد الفريق. ومع ذلك، قد يكون من الأجدى في بعض الحالات إجراء مقابلات فردية عوضاً عن السعي إلى اجتذاب هذه الجهات المعنية إلى الاشتراك في أفرقة تركيز. ومن الأمثلة على الجهات المعنية التي يوصى بإجراء مقابلات فردية معها حتى في حالات محدودية الموارد المتاحة، جهات مثل ممثلي الحكومة، والأطراف الفاعلة السياسية، وموظفي الأمم المتحدة، وممثلي الجهات الوسيطة في مجال الإعلام.

أما في حالة إجراء تقييم معمق لمؤشرات سلامة الصحافيين بالاستناد إلى ميزانية ملائمة، فيوصى بإجراء مزيد من المقابلات الفردية مع مختلف الجهات المعنية. وقد يكون من المفيد، عند التحضير للمقابلات، أن يتم تحديد مجموعات متنوعة من الأسئلة تُستخدم بحسب اختلاف الجهات المعنية، وذلك وفقاً للمعارف والخبرات التي يُتوقع أن تمتلكها الجهة المعنية في كل حالة. ومع تزايد جمع المعلومات وظهور مجالات تتسم بالقوة أو الضعف في جمع البيانات– بما في ذلك المجالات التي تختلف فيها طبيعة الردود– قد يرغب الباحثون في تعديل صياغات الأسئلة التي تطرح في المقابلات. فهذه العملية تختلف عن عملية إجراء استقصاء التي تظل فيها الأسئلة عموماً، وبعد فترة تجريبية أولى، بلا تغيير طوال العملية. على وجه الخصوص، قد يرغب الباحثون التركيز بقدر أكبر على المجالات التي يظل فيها جمع المعلومات ضعيفاً وتقدم فيها الجهات المعنية ردودا مختلفة على سؤال ما. ويمكن أن تفيد أفرقة التركيز هنا أيضاً في الجمع بين الجهات المعنية معاً بغية النقاش وتقديم رد بشأن قضايا محددة لم يمكن جمع معلومات كافية أو واضحة بشأنها عن طريق المقابلات.

وفي كلتاحالتي التقييم السريع والتقييم المعمق لمؤشرات سلامة الصحافيين، يعد إجراء بحث أولي مكتبي من أجل استعراض الكتابات الصادرة وتحليل القوانين والسياسات والقواعد التنظيمية السارية، مستلزماً أساسياً مسبقاً.

الجمع بين المعلومات النوعية والمعلومات الكمية

على نحو ما أشير إليه أعلاه، سيتطلب إجراء التقييم على ضوء المؤشرات القيام بجمع معلومات نوعية ومعلومات كمية.

وفيما يخص جزءاً من المعلومات الكمية، سيستدعي الأمر التعبير عن المؤشرات في شكل أسئلة ملائمة يمكن تخصيص أرقام محددة لها (تتدرج مثلاً من ١ إلى ٥). وفي الحالات التي تشتمل على أرقام متباينة (تتعلق مثلاً بعدد الصحافيين الذين قُتلوا خلال فترة معينة)، ينبغي ذكر جميع الحالات الموثقة.

أما فيما يتعلق بالبيانات النوعية، فسيستدعي الأمر التعبير عن المؤشرات في شكل أسئلة تفضي إلى الحصول على معلومات قد تكون وقائعية أو ذات طابع تخميني أكبر. وقد ينجم ذلك عن استخدام مواد منشورة أو مصادر بشرية أو ملاحظات ميدانية.

وينبغي الاضطلاع عند الإمكان بالجمع بين البيانات الكمية والبيانات النوعية وتحليلها كي يمكن التعبير عنها على نحو يتجاوز مستوى صياغة معلومات منفردة، ويعبر عن معان ذات دلالة تمثيلية أكبر. وهذا يعني في بعض الحالات تجميع بيانات كمية (تُعرض، مثلاً، في شكل معدلات وقيم وسطى) واستقراء دلالات بيانات نوعية، مثل دراسات حالات وروايات عن بعض الحوادث، بغية استخلاص أمور أعم. وعلى أي حال، فإن استخدام المؤشرات ينبغي أن يفضي إلى صياغة نتائج تستند إلى الشواهد إلى أقصى حد ممكن، مع ضمان الإعراب بشكل

واضح ومعزز بالإثباتات عن أي أمر يتسم بدلالة أعم، وذلك عوضاً عن الإعراب عنها بأسلوب تخميني أو قائم على افتراضات.

الفترة التي يشملها التقرير

ينبغي أن يتناول التقرير الأحداث والتطورات والأنشطة التي جرت خلال فترة الشهور الاثني عشر السابقة فقط. ويمكن الإشارة في المقدمة بصورة موجزة إلى أي أحداث أو أنشطة تكون قد جرت قبل هذه الفترة.

تنظيم عملية تقييم معمق لمؤشرات سلامة الصحافيين

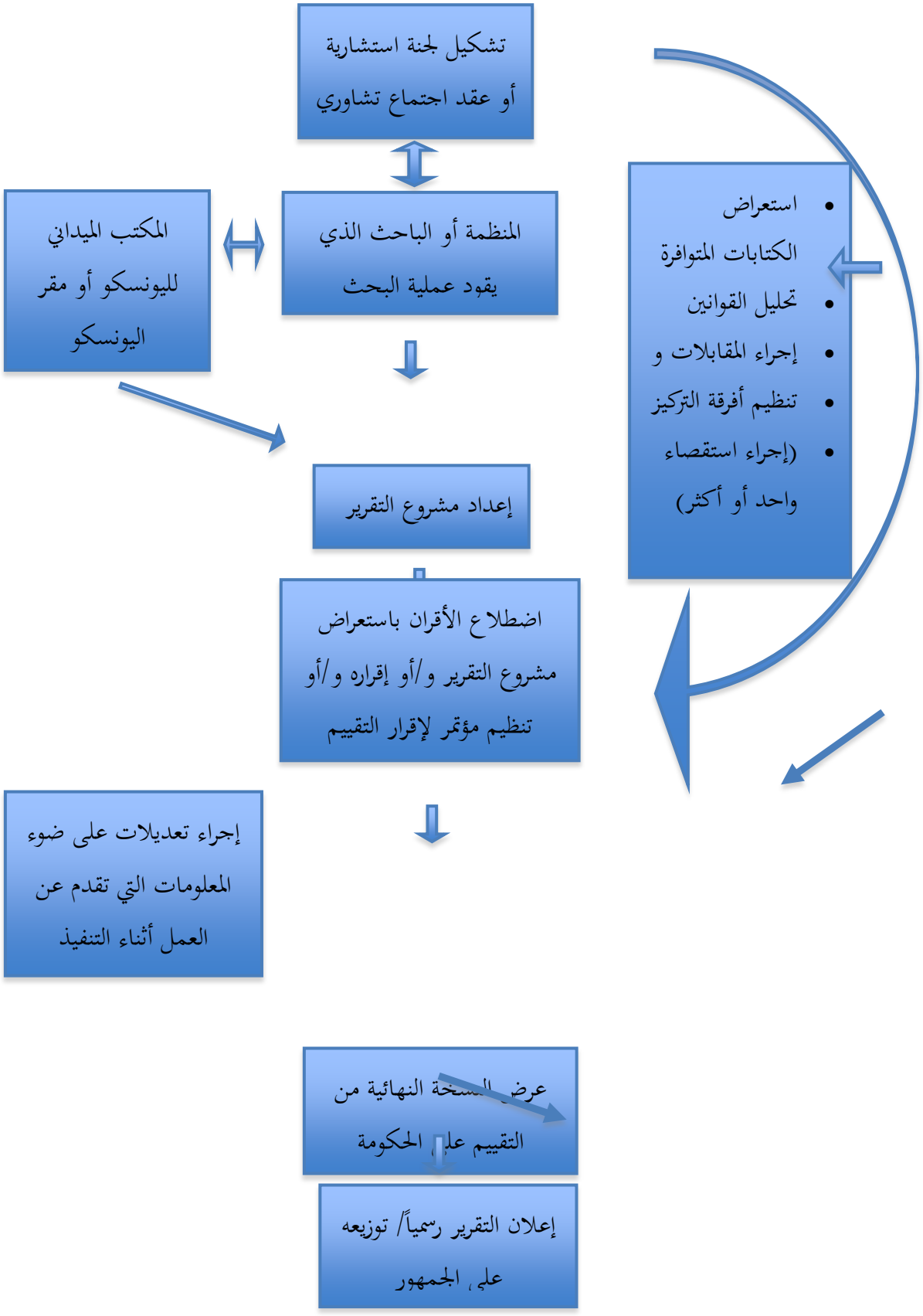

مشورة

إن تطبيق هذه المؤشرات ليس عملية علمية خالصة لأنها تتضمن القيام (على النحو الملائم) بعمليات اختيار وتأويل خاضعة لمقتضيات المهمة والظروف العملية. كما أن المعلومات ذات الصلة لا يسهل إثباتها دائماً على نحو مؤكد من حيث المبدأ، وكثيراً ما لا تتوافر هذه المعلومات حتى عندما تتعلق بقضايا مكشوفة الأبعاد. وعلى سبيل المثال، فحتى المؤشرات الخاصة بعدد عمليات القتل تعتمد على الشخص الذي يوصف بأنه صحافي وعلى ما إذا كان الشخص المعني قد توفي بسبب أدائه لعمله. فينبغي أن يعبر البحث بشأن مؤشرات سلامة الصحافيين عن نطاق التدابير المتخذة بالنسبة إلى البلد المعني. ويمكن أن تبين تطبيقات لاحقة لهذه المؤشرات (بعد مرور سنة، على سبيل المثال) ما إذا حدثت أي تغييرات في الواقع أو في الأرقام فيما يخص أي مؤشر معين من المؤشرات.

المؤشرات الرئيسية والمؤشرات الفرعية

ينبغي الاهتمام قدر الإمكان بالمؤشرات الفرعية التي تندرج في إطار المؤشرات الرئيسية وذلك بالنظر إلى أنها تعبر عن مختلف الجوانب التي يجدر النظر فيها من أجل تقديم صورة كاملة عن الوضع فيما يخص كل مؤشر رئيسي.

وعندما لا تتوافر أي بيانات عن مؤشر ما، ينبغي الإشارة إلى ذلك. ويمكن في معظم الحالات إيراد بعض الإيضاحات عن الوضع عن طريق الاستنتاج من دراسات حالات وبالاستناد إلى المعلومات التي يتم جمعها خلال مقابلات أو مشاورات أخرى، وذلك على النحو المذكور أعلاه.

كما يوصى بأن يضطلع الباحثون، قبل الشروع في عملية التقييم، باستعراض كل المؤشرات من أجل تحاشي الوقوع في التكرار والازدواجية في العمل بشأنها. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن الوثيقة تتضمن الإشارة عدة مرات إلى كل مؤشر من المؤشرات، إلا أن الإشارة في كل مرة تتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها طرف محدد من الأطراف الفاعلة بخصوص المؤشر المعني (الأمم المتحدة، أو الدولة والأطراف الفاعلة السياسية، أو منظمات المجتمع المدني والجهات الأكاديمية، أو وسائل الإعلام والجهات الوسيطة).

وتعنى بعض المؤشرات بجانب محدد من جوانب الوضع فيما يتعلق بالسلامة، بينما تعنى مؤشرات أخرى بالعمليات التي تؤثر في توافر السلامة. وفي هذه الحالة الثانية، تحدد هذه المؤشرات عموماً نواتج ونتائج أنشطة (أو تبين غياب هذه النواتج والنتائج)، عوضاً عن تحديد أنشطة معينة أو نتائج طويلة الأجل. ولذلك، فإن الأمر سيتوقف في حالات عديدة على رغبة الباحثين في تسجيل نتائج خاصة بمؤشر معين بالاستناد إلى وجود (أو غياب) أنشطة محددة وراء هذه النتائج. وقد تكون هذه الأنشطة اجتماعات متعددة الأطراف أو ثنائية، أو في شكل دعم لمبادرات على صعيد السياسات والتشريع، أو جهوداً للتأثير في هذه السياسات والتشريعات، أو في شكل مشورة بشأن التنظيم المؤسسي لمسلسل عمليات القضاء الجنائي، أو مؤتمرات وحلقات تدارس، أو أنشطة تدريبية أو

حلقات عمل، أو في شكل برامج ومشروعات لتنمية وسائل الإعلام، أو أنشطة مبتكرة للعمل عن طريق الإنترنت، أو أي أشكال أخرى من التدابير التي تؤثر في المؤشر المعني بالسلامة.

توزيع البيانات بالتفصيل وتأمين نهج يراعي قضايا الجنسين

ينبغي أن يضع الباحثون في الحسبان أهمية الاضطلاع في حالات كثيرة بتوزيع النتائج بالتفصيل وفق اعتبارات مثل نوع الجنس، وممارسة الصحافة على المستوى الوطني/ المحلي، والعمل بموجب عقود دائمة أو على أساس التعاقد الحر، والانتماء إلى أقليات إثنية أو دينية (في الحالات الملائمة). كما ينبغي اعتماد نهج يراعي قضايا الجنسين لدى اختيار الباحثين وإجراء المقابلات وفي عمليات استعراض الأقران.

استعراض الأقران

بغية تأمين الدقة والجودة والمصداقية في تقارير التقييمِ، وبالتالي تأمين مشروعية التوصيات، من الجوهري أن يجرى استعراض للتقرير من جانب الأقران يقوم به خبير واحد، ومن الأفضل أن يقوم به عدة خبراء (من المستويين الوطني والدولي). وينبغي أن يجمع هؤلاء الخبراء بين الخبرة في قضايا السلامة في مجال وسائل الإعلام، ولاسيما فيما يتعلق بالقضايا القانونية، وبين المعرفة بأوضاع وسائل الإعلام في البلد. وفي الأماكن التي يُنشر فيها التقرير بوصفه عملاً صادراً عن اليونسكو، سيكون التقرير الذي يصدر بعد عملية استعراض الأقران بمثابة نسخة أولية تجري الدعوة إلى تقديم تعليقات عليه قبل إصداره في نسخته النهائية.

حالات الشراكة مع المنظمات الأخرى

في الحالات التي يجري فيها تطبيق مؤشرات سلامة الصحافيين بالشراكة مع أطراف فاعلة أخرى، مثل وكالات الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني، من المهم أن يكون هناك وضوح بشأن الآليات التي تحدد الهيئة المسؤولة عن تحرير التقرير والكيفية التي يتم بها تقدير إسهام كل طرف في تحريره.

٦ – مبادئ رائدة بشأن أسلوب عرض التقارير الوطنية عن مؤشرات سلامة الصحافيين

البنية

ينبغي في التقارير الوطنية عن مؤشرات سلامة الصحافيين والتي تحتوي على المعلومات التي يتم جمعها خلال عملية التقييم أن تنتظم حول الأقسام التسعة التالية:

١. مقدمة
٢. موجز النتائج

٣. الواجبات القانونية والتقنينية والسياسية والمؤسسية للدولة (وهذه معلومات أساسية عن الوضع القائم)
٤. لمحة عامة عن أوضاع سلامة الصحافيين في البلد (مؤشرات الفئة ١)
٥. أدوار منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة التي تعمل على مستوى يتجاوز المستوى الوطني ولديها حضور في البلد، وأشكال استجابتها للوضع (مؤشرات الفئة ٢)
٦. أدوار الدولة والأطراف السياسية الفاعلة الأخرى وأشكال استجابتها للوضع (مؤشرات الفئة ٣)
٧. أدوار منظمات المجتمع المدني والجهات الأكاديمية وأشكال استجابتها للوضع (مؤشرات الفئة ٤)
٨. أدوار وسائل الإعلام والجهات الوسيطة في مجال الإعلام وأشكال استجابتها للوضع (مؤشرات الفئة ٥)
٩. الخاتمة.

وينبغي تنظيم مواد الأقسام من ٤ إلى ٨ (التي تغطي الفئات الخمس من المؤشرات) على نحو يتناول المؤشرات الرئيسية والمؤشرات الفرعية، وينبغي أن تكون هذه المؤشرات بارزة للعيان بشكل واضح في التقرير. وينبغي بالتالي أن يكون بإمكان القارئ الرجوع إلى أي مؤشر للاطلاع على لمحة سريعة عن الوضع فيما يخص هذا المؤشر.

إن القصد من مؤشرات سلامة الصحافيين ليس التوصل إلى إعداد توصيات، وإنما أن تتوافر النتائج التي يتم التوصل إليها بعد تطبيق المؤشرات، بوصفها مورداً (من بين موارد أخرى) يفيد الجهات المعنية التي تصوغ استراتيجيات، وأن يمكن تتبع التغيرات التي تطرأ على مدى فترة معينة، بالمقارنة مع البيانات الأساسية.

الأسلوب

ينبغي أن يُكتب التقرير بأسلوب موضوعي بدون استخدام أوصاف مثيرة للمشاعر، أو استعراض للمطالب. وينبغي استخدام جمل واضحة ومركزة مع تحاشي استخدام صياغات متكررة وغامضة. كما ينبغي أن يكون أي نص ذي مضمون سلبي بالنسبة إلى جهة معنية محددة، مقترناً دائماً بما يثبت صحته، أي أن يكون مدعوماً بحجج/ إحصاءات/ أمثلة، مع بيان مصادر المعلومات المعنية. وينبغي أن يكون التقرير أيضاً وقائعياً بما يكفي من أجل أن يمكن لجهات معنية مختلفة بل وحتى متعارضة أن تتفق مع مضامينه، وذلك حتى إذا كانت لديها آراء مختلفة عن الجهات المسؤولة وعما ينبغي القيام به.

المصادر

ينبغي أن تكون جميع المعلومات ذات الطبيعة الخاصة، مثل التعاريف والإحصاءات والاقتباسات، مستندة إلى مصادر موثوقة ينبغي ذكرها على النحو الملائم (اسم المؤلف، وتاريخ النشر، وعنوان المصنف، واسم الناشر، ووصلة الربط عند الإمكان) وذلك باستخدام شكل مناسب للإحالة يشمل إدراج ملاحظات هامشية وبيان بيبليوغرافي.

الموجز

ينبغي إدراج موجز بأهم النتائج في بداية التقرير.

عرض التقرير على مجلس مطبوعات اليونسكو

يجب تقديم الاقتراح الخاص بنشر التقرير إلى مجلس مطبوعات اليونسكو قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المزمع لنشره.

الذيل – مجموعة أدوات لإجراء استقصاء ضمن عملية تقييم لمؤشرات سلامة الصحافيين (إجراء اختياري)

استراتيجية تحديد العينات

يمكن أن يجري اختيار أصحاب الردود من أجل تنفيذ الدراسة أما باتباع استراتيجية محددة الغرض في تحديد العينات وإما باتباع استراتيجية العينات التمثيلية، التي تُستخدم اعتيادياً في الدراسات الإحصائية.

ويمكن أن تكون الاستقصاءات التمثيلية مفيدة لإجراء دراسة من هذا النوع. غير أنه قد تكون هناك قيود عملية تحول دون ذلك في المجتمعات التي تعاني من نزاعات. وكثيراً ما قد يوجد بالإضافة إلى ذلك عائق يتمثل في مستوى الموارد المتاحة لإجراء الدراسة. فقد لا يسمح الوقت والميزانية بإجراء دراسة تكفل التمثيل التام لجميع الصحافيين وأشكال وسائل الإعلام والمنظمات التي تدعم وسائل الإعلام في البلد. كما قد يكون هناك نقص في البيانات الإدارية الكافية لتوفير إطار لتحديد عينات. فقد لا توجد، مثلاً، قائمة يمكن الوثوق فيها لأشكال وسائل الإعلام العاملة في البلد أو قد لا يوجد سجل دقيق بأسماء جميع الصحافيين فيه.

ولذلك، ينبغي أن توجد استراتيجية بديلة تتيح تشكيلة واسعة النطاق من المنظورات عن الوضع فيما يتعلق بسلامة الصحافيين في إطار المشهد الإعلامي المعني. وبإمكان اليونسكو أن تتعاون مع شركائها المحليين للمساعدة في تحديد الجهات/ الأشخاص الذين يفترض أن يردّوا بالفعل على الاستقصاء. لذلك، فإن استراتيجية العينات المحددة الغرض تتضمن *الاختيار العمدي* المسبق لأصحاب الردود من بين الجهات/ الأشخاص الذين لديهم وجهة نظر تودون الاطلاع عليها، في حين أن استراتيجية العينات التمثيلية تتضمن *الاختيار العشوائي* لأصحاب الردود من بين فئة معينة ويكون عددهم كافياً لتوفير قدر معقول من الثقة في أن التباين الذي يظهر في المتغيرات القابلة للقياس ضمن العيّنة سيكون مماثلاً جداً للتباين الموجود على مستوى السكان ككل.

خطوات إجراء الاستقصاء

بصرف النظر عن نوع الاستراتيجية التي تختارونها لتحديد العينة، ينبغي اتباع الخطوات التالية عند إجراء استقصاء. وكما سبق وأن أشير أعلاه، قد يكون من الأصوب في بعض الحالات– ولاسيما لدى إجراء استقصاء تمثيلي– أن يعهد بهذه المهمة إلى مؤسسة خارجية متخصصة.

الخطوة ١ المجموعات المستهدفة. ينبغي استخدام استبيان خاص بكل مجموعة من المجموعات الرئيسية (مثل الصحافيين، ومنظمات التدريب، وغير ذلك).

الخطوة ٢ تحديد العيّنة. يضطلع [فلان] (الشريك المحلي الذي يقود العملية بالتشاور مع اليونسكو) بتحديد العينة ويزوّدكم بقائمة بأسماء الأفراد أو المنظمات الذين سيشكلون كل مجموعة مستهدفة.

الخطوة ٣ الإعداد لإجراء المقابلات. بعد أن تتلقون قائمة المنظمات والأفراد الذين يتعين الاتصال بهم، ينبغي أن تبدأوا بالاتصال بالأشخاص الذين يمكن أن يجروا المقابلات. فاشرحوا خلفية المشروع بالإشارة، مثلاً، إلى أن اليونسكو تضطلع بمشروع البحث هذا (بالاشتراك مع [فلان]، إذا كان الأمر كذلك) بغية تقييم أوضاع سلامة الصحافيين في [اسم البلد/ المنطقة]. وأن الغرض من الاستقصاء هو [...كذا ...]. ويمكن استكمال الاستبيان أما عن طريق مقابلات تجرى وجهاً لوجه أو عبر الهاتف أو عن طريق برنامج Skype، ولذلك يجدر أن تتأكدوا من أن الأسلوب الذي تختارونه مناسب للجهة/ الشخص الذي تجرى معه المقابلة. وإذا كنتم تجرون مقابلة مع عدة أشخاص مستخدَمين لدى منظمة إعلامية واحدة، قد يكون من الأسهل الذهاب إلى مقر المنظمة وإجراء المقابلات دفعة واحدة. ومن الأساليب البديلة في إجراء الاستقصاء استخدام البريد الألكتروني.

الخطوة ٤ المقابلات. إن الاستبيان المستخدم في الاستقصاء مصمم لإرشادكم بشأن كل سؤال من الأسئلة. فاطرحوا السؤال على الشخص الذي تجرون المقابلة معه، ثم اطرحوا عليه خيارات الأجوبة الممكنة، علماً بأن بإمكان هذا الشخص أن يغير إجابته أثناء المقابلة.

الخطوة ٥ رقن نتائج المقابلة. بعد يوم واحد من إجراء المقابلة، ينبغي أن ترقنوا الردود في شكل نسخ ألكترونية منفصلة من نموذج الاستبيان (في صيغة doc. أو docx. من برنامج Word) لأنكم ستقدمون هذه الإجابات بهذه الصيغة الألكترونية. وينبغي إبراز جميع الردود المنفردة أو المتعددة الخيارات للأسئلة بتمييزها في النص مؤشرة باللون الأصفر. وينبغي رقن أي ردود نوعية في المجال الخالي المتاح تحت كل سؤال في الاستبيان.

الخطوة ٦ تقديم المواد. بعد الانتهاء من إجراء المقابلات المحددة لكم لإجرائها، ينبغي أن تقدموا جميع النسخ الألكترونية من النماذج الألكترونية للاستقصاء عن طريق البريد الألكتروني وذلك إلى [اسم المنظمة التي تضطلع بالتنسيق]، على عنوان البريد الألكتروني التالي: [عنوان البريد الألكتروني]. كما ينبغي إرسال جميع النسخ غير الألكترونية من نماذج الاستقصاء إلى [اسم المنظمة التي تضطلع بالتنسيق] على العنوان البريدي التالي: [العنوان البريدي للمنظمة التي تضطلع بالتنسيق].